ملكية الأرض وإعدادها للفلاحة

الحيازات الزراعية ومساحاتها

وحدات القياس. قبل أن نتحدث عن مساحة المزارع القديمة والعوامل المؤثرة فيها، يحسن أولاً أن نلقي بعض الضوء على المقاييس التي كان يتبعها الأولون لقياس المسافات والمساحات، خاصة مساحات المزارع والأراضي الزراعية. فالمقاييس المستخدمة اليوم لقياس المسافة كالمتر والكيلومتر والياردة والميل، أو لقياس المساحة كالمتر المربع والدونم والفدان والهكتار، لم تكن معروفة ولا مستخدمة في أي من مناطق المملكة، ولم يبدأ استخدامها في هذه البلاد إلا منذ فترة زمنية قريبة. ولذلك كان لأسلافنا الأقدمين في هذه البلاد طرقهم ومقاييسهم الخاصة يقيسون بها المسافة والمساحة. ونظراً لاتساع البلاد وتشتت مجتمعاتها الزراعية واختلاف البيئات الطبيعية والاجتماعية، لم يكن هناك مقياس موحد، يستخدم في طول البلاد وعرضها، بل كان لكل منطقة زراعية مقياس خاص، قد تشاركها فيه بعض المناطق الأخرى، وقد تنفرد به وحدها.

وتعد مقاييس الأطوال أكثر شيوعاً وتوحيداً من مقاييس المساحات، إذ إن البوع (الباع) والذراع تكاد تكون المقاييس الوحيدة للأطوال في كل المناطق. ويساوي البوع حوالي المترين، وهو عبارة عن المسافة الفاصلة بين أطراف الأصابع لليد اليمنى وأطراف الأصابع لليد اليسرى مع الصدر للرجل حين يفرد يديه بشكل متعامد مع جسمه. أما الذراع فيساوي حوالي نصف المتر، وهو عبارة عن المسافة من رأس المرفق إلى أطراف الأصابع. وكان الأولون يستخدمون هذه المقاييس لقياس أطوال المزارع والأحواض والأشراب ونحوها. فيقال مثلاً إن مزرعة فلان تمتد من الناحية الشمالية لمسافة أربعين

باعاً (بوعا) ومن الشرق لـ ٦٠ بوعاً وهكذا، وإن طول الحوض أو الشرب الفلاني ١٢ ذراعاً وعرضه ٦ أذرع.

أما مقاييس المساحات فهي أقل شيوعاً من مقاييس الأطوال، حيث تختص كل منطقة أو مجموعة من المناطق بمقياس معلوم، لا يستخدم في المناطق الأخرى. ففي جازان ومختلف مناطق تهامة وبعض المناطق الجنوبية الأخرى تقاس الأراضي بالمعاد، والمعاد قطعة من الأرض تبلغ مساحتها في المتوسط حوالي ٥٠×٥٠ ذراعاً، أي حوالي ٦٢٥م٢ (٦, ٠ دونم). ولكن حتى مساحة المعاد تختلف من منطقة إلى أخرى فهي في جازان ٤٠×٤٠ ذراعاً (٤٠٠م٢)، وفي القنفدة ٥٠×٥٠ ذراعاً (٦٢٥م٢)، وفي وادي قنونا في تهامة ٦٠×٦٠ ذراعاً (٩٠٠م٢)، وفي مناطق أخرى ٦٢×٦٢ ذراعاً (٩٦١م٢) وهكذا. وفي الأحساء يستخدم المغرس للدلالة على مساحة من الأرض، تبلغ أطوالها ١٢×١٢ ذراعاً (٦×٦=٣٦م٢)، وهي مأخوذة من غرس النخل حيث يترك في الغالب مسافة ٦ أمتار بين كل نخلة وأخرى، فيقال عن مساحة مزرعة فلان إنها (٩٠) مغرساً أو (٢٠٠) مغرس، وهكذا. كما يستخدم أحياناً (السخين) ومساحته حوالي (٣٣) مغرساً (١٠٢ دونم). أما في حائل والقصيم وسائر المناطق الوسطى،

صغر الحيازات الزراعية

فيستخدم الحوض (٤٠ م^{٢} في المتوسط) لقياس المساحة. وفي العلا تقدر المساحة بالوجبة، وفي المدينة المنورة بالمغزل، وهي المساحة من الأرض التي تروى في اثنتي عشرة ساعة. وفي خيبر تقدر المساحة بالبلاد -أي البستان- وتختلف مساحة البلاد من ٨٠-١٦٠ متراً مربعاً.

أما في الباحة فيستخدم الشطي والفلج والحلقة. والشطي هو مساحة جزء من الأرض مستطيل طوله أكبر من عرضه، فيكون لطول الأرض، أما عرضه فلا يزيد غالباً عن مترين ويفصل بينه وبين الشطي المجاور له فلج الماء وهو القناة المائية التي تتوزع فيها المياه على القصاب وهي المربعات الصغيرة في كل شطي، فإذا كان في الأرض شطيان سميت فلجاً وإذا كان فيها أربعة شطآن أي فلجان سميت حلقة.

ويتضح من هذا السرد عدم وجود وحدة مساحية ثابتة لجميع مناطق المملكة، بل إن بعض الوحدات المساحية الشائع استخدامها في بعض المناطق، كالمعاد والحوض، تختلف مساحاتها من منطقة لأخرى. وبهدف تقريب الصورة للقارئ من جهة، وتسهيل عمل المقارنات بين مساحات المزارع في المناطق المختلفة من جهة أخرى سنلجأ في دراستنا لمساحات المزارع في الفترة الماضية في مختلف مناطق المملكة إلى استخدام مقياس موحد هو الدونم (الدونم = ١٠٠٠م^{٢})، وهي الوحدة التي تستخدمها وزارة الزراعة والمياه بالمملكة.

ومن الخصائص المهمة التي تميز الزراعة التقليدية في الجزيرة العربية صغر مساحة المزارع مقارنة بمساحتها في الوقت الحاضر. ويمثل صغر مساحة الحيازة (المزرعة) خاصية مشتركة لمختلف المناطق الزراعية في البلاد، سواء تلك المعتمدة على العيون أو القلبان أو حتى على الأمطار والسيول. وتدل البيانات المنقولة عن بعض التقديرات، التي عملت قبل أربعين سنة على الأقل، أو تلك المستقاة من المقابلات الشخصية لكبار السن، أو حتى من الدلالات التي يمكن استنتاجها من الزراعة التقليدية القديمة الموجودة حتى الآن، أن مساحة المزارع التقليدية كانت محدودة جداً.

ففي حائل، مثلاً، كان متوسط مساحة المزرعة يبلغ حوالي ١٠,٥ دونم، وكانت توجد مزارع كثيرة لا تزيد مساحتها عن دونمين. وفي الطائف وخيبر ينخفض هذا المتوسط إلى حوالي ٨ دونمات، مع تدني مساحات كثير من المزارع إلى دونم واحد فقط. وفي جازان

يتدنى هذا المتوسط إلى ٦ دونمات فقط، وتنخفض مساحات بعض المزارع إلى دونمين فقط. ويزيد هذا المتوسط في المدينة المنورة وتربة إلى حوالي ٢٠ دونماً ولكن بعض المزارع لا تزيد مساحتها عن ٤ دونمات حتى في المدينة و١٢ دونماً حتى في تربة. أما في القصيم فيزيد متوسط الحيازة بشكل ملحوظ إلى ٤٠ دونماً، ولكن بعض المزارع هناك لا تزيد مساحتها عن ٥ دونمات. أما في الأحساء والقطيف فإن الحيازات والمزارع أصغر مساحة وأكثر انتشاراً، حيث تدل التقديرات القديمة إلى أن أكثر من نصف المزارع كانت أقل من ٣ دونمات (٨٣ مغرساً)، بل إن أكثر من خُمس أعداد المزارع لا تزيد مساحتها عن دونم واحد (٢٨ مغرساً). وكانت المزارع جميعها، تقريباً، لا تزيد في مساحتها عن ٣٥ دونماً (٩٧٠ مغرساً).

وإلى جانب صغر الحيازة، فإن من الخصائص المهمة التي كانت تميز الملكيات القديمة، خاصة في بعض المناطق الزراعية كجبال الحجاز، وفي عسير والأحساء والقطيف، وبعض المناطق الأخرى المعتمدة على العيون، تفتت الملكية الزراعية وتشتتها. فالحيازة أو المزرعة الواحدة تتألف من مجموعة من القطع، تكون أحياناً متباعدة ومفصولاً بعضها عن بعض، إما بملكيات أخرى، أو بأراض غير صالحة للزراعة. ففي الطائف مثلاً، تدل التقديرات الزراعية للمزارع القديمة على أن المزرعة التي تتألف من قطعة واحدة هي حوالي ٣٤٪ فقط من الملكيات الزراعية. وتشكل المزارع التي تتألف من قطعتين ثلث النسبة تقريباً، ولكن تبلغ نسبة المزارع التي تحتوي على أربع قطع أو خمس ١٤٪، وتلك التي تحتوي على ست إلى تسع قطع ٩٪، ومثلها تقريباً المزارع المؤلفة من عشر قطع فأكثر. وفي منطقتي الباحة وعسير يزداد الانتشار بصورة أكبر، حيث لا تشكل المزارع ذات القطعة الواحدة أكثر من ١٦ إلى ١٨٪ من مجموع المزارع في هاتين المنطقتين على التوالي. ومن الواضح في تلك المناطق أن مساحات المزارع أصغر وأكثر انتشاراً في المرتفعات لقلة الأراضي الصالحة للزراعة.

والواقع أن صغر مساحة الحيازات الزراعية القديمة وتفتتها، هو في حقيقة الأمر انعكاس لعدد من العوامل البيئية والاجتماعية والاقتصادية، وأخرى مرتبطة بطرق الزراعة التقليدية والأدوات والإمكانات الزراعية المتاحة التي عملت مجتمعة على تقليل مساحة المزارع

التقليديـة وتوزعها. ومن أهم العوامل المؤثرة في مساحة الحيازة الزراعية القديمة ما يأتي:

مصادر المياه. تعد قلة المصادر المائية المتاحة لري الأراضي الزراعية قديماً أهم العـوامل المـؤثرة فـي مسـاحة المـزارع والحيازات الزراعية. فموارد المياه المتاحة، سواء أكانت عيونـاً أم قُلباناً أم سيولاً، كانت تتصف بقلة التصريف، وهي في العادة لا تكـفي لري مساحات كبيـرة. فرفع المياه من القـلبان بالسواني -وهي أكثـر موارد الميـاه شيوعـاً في الـزراعة القديمة- كان يعتـمد على طاقة الحيوان التي ترفع المياه من البئر بالغروب، وهي طاقة قليلة لا تقارن ميـاهها بكمية المياه التي تضخها المكائن والمضخات المختلفة في الوقت الحاضر. ولذلك كان المزارع لا يستطيع أن يزرع إلا مساحة ضيقة من الأرض تتـناسب مع كـمية المـياه التي يحصـل عليهـا، ولذا لم يكـن المزارع بحاجة إلـى زيادة مساحة مزرعته أكـثر من تلك التـي يستطيع زراعتها حـسب كمية المياه المتاحة.

أما المنـاطق المعتـمدة على الـعيون والينابيع، مثل الأحساء والقطيف والمدينة وخيبر والحائط وبعض المناطق الأخرى، فنظراً إلـى أن جزءاً كبيراً من الأراضي الزراعية فـيها يعتمد علـى مصادر مياه

الري من الآبار بالسواني

ساق يجري من عين حنين – الشرائع

مشتركة، فإن مساحة المزارع كانت، وما زالت، تعتمد اعتماداً رئيسياً على كمية المياه المخصصة لكل مزرعة، وهو سهم قد حدد منذ مئات السنين، وتوارثته الأجيال جيلاً بعد جيل من دون أي تغيير. ولذلك فإن صاحب المزرعة، وإن كان بجانبه أرض صالحة للزراعة، لا يستطيع أن يزيد من مساحة مزرعته سواء بالشراء أو بغيره، ما لم تكن هذه الأرض الجديدة مصحوبة بحقها من المياه. بل إن المشتري في بعض المناطق، كالأحساء، لا يستطيع أن يسقي هذه الأرض الجديدة من نصيبه من الماء المخصص لمزرعته الأولى، لأن هذا الحق محدد بزمن معين ولقطعة معينة من الأرض دون غيرها. وبسبب ذلك فإن الوضع في المناطق الزراعية المشهورة المعتمدة على العيون، يدل على أن ملكية المزارع، هي في واقع الأمر، تابعة لحصته من المياه. ولما كانت هذه المناطق تمتاز بكثافة سكانية أكبر من المناطق الأخرى، ومعظم سكانها يعتمدون على الزراعة فقد كان الوضع السائد؛ وجود عدد كبير من المزارع مرتبطة بحقوق مياه معينة، ومساحات ضيقة.

من ناحية أخرى فإن القرب والبعد من مصادر المياه (العيون) وقنوات الري الرئيسية له أهمية كبرى في هذه المناطق، يفوق بها نوعية التربة وصلاحية الأرض للزراعة. ولذلك فمن الشائع في أراض زراعية كتلك، أن الملكية الزراعية الواحدة قد تتألف من عدد من القطع المختلفة، لأن الشركاء في العين يحاولون أولاً اقتسام أكثر الأراضي أهمية، وهي تلك المحيطة بقنوات الري الرئيسية، ثم يقتسمون الأراضي التي تليها وهكذا. والمحصلة النهائية أن اختلاف قيمة الأراضي الزراعية وأهميتها تبعاً لقربها وبعدها عن مصدر الماء، يجعل الشركاء حريصين على أن

آثار عين أم خفس بعد اندثارها

يحصل كل منهم على نصيبه من الأراضي القريبة والبعيدة على حد سواء، وهو ما ينعكس بالطبع في تعدد قطع الحيازة الواحدة وتشتتها.

صلاحية الأرض للزراعة. تتفاوت أهمية هذا العامل في التأثير على مساحة المزارع وتوزيعها من منطقة إلى أخرى. فأهميته قليلة إلى حد كبير في المناطق الوسطى والشمالية من البلاد وفي معظم المناطق الأخرى المعتمدة على القلبان والسواني في ري الأراضي الزراعية، كما أن أهميته أيضاً قليلة في المناطق المعتمدة على العيون، لأن كمية المياه المتاحة هي العامل المؤثر الأكبر. وتقل أهمية هذا العامل في المناطق المعتمدة على الري من القلبان، إذ إن الأصل في تحديد الأماكن الزراعية في هذه المناطق هو صلاحية الأراضي للزراعة، سواء من حيث جودة التربة أو ملاءمة التضاريس. أما تحديد مصدر الماء فالمجال واسع للمزارع في أن يحفر بئره في أي مكان يشاء. ولما كانت الأراضي الصالحة للزراعة كثيرة بشرط توافر الماء، فإن بمقدور المزارع أن يختار الأرض التي يريد، ثم يحفر فيها بئراً، فإذا خرج الماء كان بوسعه أن يزرع من الأرض ما يشاء.

أما في المناطق الجبلية، كما هو الحال في جبال الحجاز والباحة وعسير،

فإن هذا العامل يكتسب أهمية كبيرة في تحديد مساحة المزارع، بل إنه يعد أهم عامل مسؤول عن صغر مساحة المزارع وتفتتها في هذه المناطق. فوعورة التضاريس تجعل الحصول على أراضٍ صالحة للزراعة أمراً في غاية الصعوبة؛ لذلك نجد أن كثيراً من الأراضي الزراعية في هذه المناطق هي مصاطب (ركبان) على جوانب الجبال، استغرق إعدادها وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً، وتوارثتها الأجيال جيلاً بعد جيل. ومما يحد من امتداد المساحات المزروعة في هذه المناطق أنها من أكثر مناطق المملكة التي تنتشر فيها الأحمية، والأحمية، مناطق ملكيتها مشاعة للقبيلة أو أهل القرية، وهي مخصصة أساساً للرعي والاحتطاب.

وإلى جانب أن الأراضي الصالحة للزراعة قليلة، فإن هذه المناطق تمتاز بكثافة سكانية عالية، نشاطها الرئيسي هو الزراعة منذ مئات السنين. ولذلك نجد أنه في ظل ضيق الأرض الزراعية وكثافة عدد السكان، فإن سكان هذه المناطق كانوا مضطرين إلى تقاسم المتاح من الأرض الزراعية بينهم، وهو ما انعكس مباشرة على صغر مساحات المزارع. من ناحية أخرى فإنه لما كانت الأراضي الصالحة للزراعة لا توجد بمساحات كبيرة بل هي بقع متناثرة هنا وهناك تفصل بينها مناطق غير صالحة للزراعة، ولما

مصاطب زراعية

كانت هذه المناطق الزراعية تتفاوت في أهميتها، وفي نوعية التربة، وميل الأرض، والخوف من الصقيع؛ فإن المحصلة النهائية أن الملكية الزراعية لا تتصف فقط بصغر المساحة، بل بتفتتها وتشتتها كما أسلفنا، وعلى سبيل المثال فإن إحدى الملكيات الزراعية القديمة في منطقة الشفا في الطائف مقسمة إلى ثلاثين قطعة رغم أن مساحتها لا تتجاوز ٦ دونمات فقط.

الأدوات والإمكانات. إن بدائية الآلات المستخدمة في الزراعة التقليدية، وقلة إمكانات المزارعين في ذلك الوقت، تعد من أهم الأسباب التي كانت تحد من التوسع في الزراعة. فبالإضافة إلى الأدوات المستخدمة في رفع المياه من الآبار (السواني)، فإن الأدوات الأخرى المستخدمة في جميع مراحل العمليات الزراعية كانت تعتمد على الجهد العضلي للإنسان والحيوان، وهو جهد ضعيف.

فحراثة الأرض، مثلاً، كانت إما بالمساحي (العزق)، أو الندار كما هو معروف في الأحساء، اعتماداً على الجهد العضلي للإنسان، وإما باللوحة التي هي نوع من المحاريث (الجارة أو السكة) التي تجرها الثيران أو الجمال. ويمكن أن يقال الشيء نفسه عن الري بالغمر، والحصاد، ودياس المحصول وذرايته وتنقيته. فهذه العمليات تحتاج من المزارع إلى جهد كبير ووقت طويل، وهو ما يجعل المزارع،

التعامل مع الأرض بالجهد العضلي للإنسان

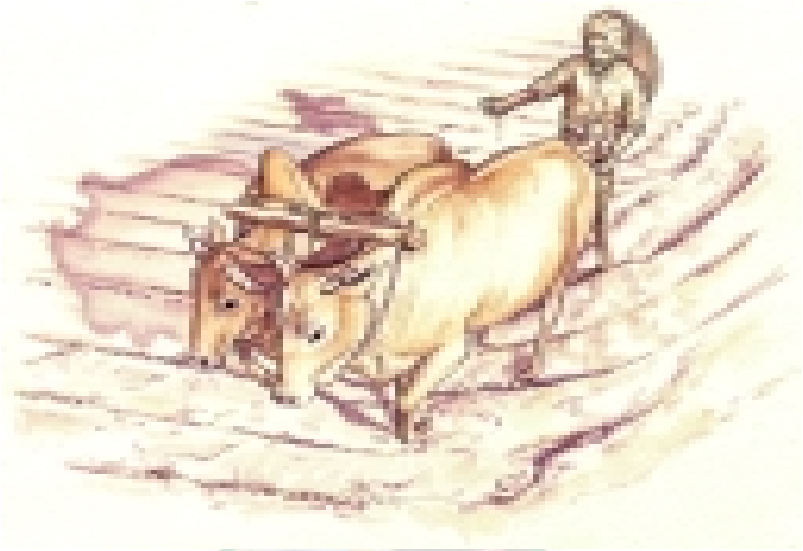

حراثة الأرض بالثيران

في ذلك الوقت، غير قادر إلا على فلاحة مساحة ضيقة من الأرض، وهو ما انعكس على مساحة الحيازات الزراعية القديمة.

ومن ناحية أخرى، فإن إمكانات المزارعين المادية في ذلك الوقت كانت ضئيلة جداً، فأكثرهم غير قادر مثلاً على أن يستخدم مزيداً من الحيوانات لرفع الماء أو لحراثة الأرض، أو لاستئجار بعض العمال الذين يساعدونه في العمليات الزراعية المختلفة. ولذلك فإن معظم المزارعين كانوا يعتمدون على جهدهم الذاتي وجهد أفراد أُسرهم ومساعدة جيرانهم وما توافر لهم من حيوانات. وفي ضوء هذه الحقائق لم يكن المزارع حريصاً، في معظم الأحيان، على توسيع مساحة مزرعته، بل كان في الغالب يقتصر على مساحة صغيرة يستطيع أن يزرعها بما توافر له من

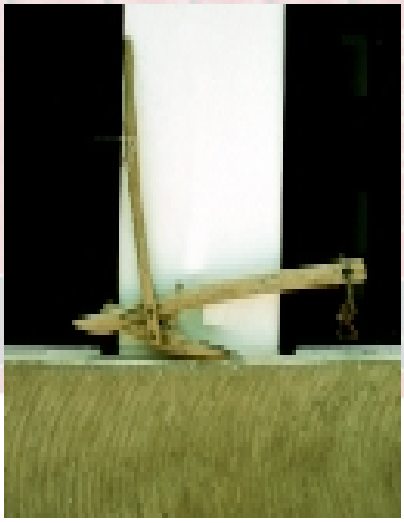

الجارة، محراث تجره الثيران

إمكانات ضئيلة. ويمكن أن نستثني من ذلك المزارعين في الجزء الجنوبي الغربي من المملكة، حيث كان يحرص كل مزارع هناك على التوسع ما وجد إلى ذلك سبيلاً، ولكن طبيعة البيئة تحول دون ذلك في أغلب الأحيان.

الإرث. تخضع الأراضي الزراعية، كغيرها من الممتلكات الأخرى، للقسمة بين الورثة بعد وفاة صاحب الملك، طبقاً لأنظمة وأحكام الشريعة الإسلامية. وعلى الرغم من أن كثيراً من الورثة يبقون على مزارعهم التي ورثوها عن أقاربهم، كوحدة واحدة دون تجزئة، ويتشاركون في فلاحتها وإنتاجها، أو يوكلون فلاحتها إلى واحد منهم أو من غيرهم بأجرة معينة، أو بجزء من الإنتاج، إلا أن الورثة في حالات أخرى قد يفضلون قسمة المِلْك بينهم حسب أنصبتهم الشرعية، ولذلك فإن نظام الإرث يعد أحد العوامل المهمة في تقليص مساحة الحيازات والمزارع. وتبرز أهمية هذا العامل بصورة أكبر في المناطق الزراعية القديمة التي ترتبط الزراعة فيها بمورد مائي معين كالعيون، كما هو الحال بالنسبة للأحساء والقطيف، أو في المناطق المتصفة بقلة الأراضي الصالحة للزراعة، كما هو الحال في المناطق الجبلية حيث يؤدي تقسيم الملكية الزراعية بين الوارثين جيلاً بعد جيل إلى تفتت الحيازات الزراعية وتضاؤلها مع مرور الزمن. ولما كانت الملكيات الزراعية في هذه المناطق تختلف، كما أسلفنا، في أهميتها حسب قربها وبعدها من مصادر الماء، وحسب نوع التربة وشكل التضاريس، كان الورثة أحياناً لا يكتفون بتقسيم الملكية إلى قطع تتناسب مع أعدادهم، بل يلجأون إلى تقسيم الحيازة الواحدة إلى أجزاء حسب الأهمية، ويكون لكل واحد منهم سهم من كل واحد من هذه الأجزاء. ولذلك فإن كل وارث قد يحصل في النهاية على عدد من القطع المتباعدة والمتفاوتة في أهميتها الزراعية. ولذلك فإن توارث الأراضي الزراعية لا يؤدي إلى تقليل مساحة الحيازة الزراعية فقط بل إلى تفتيتها إلى عدد من القطع المتباعدة.

الغرض من الإنتاج. من أهم خصائص الزراعة التقليدية في الجزيرة العربية أنها زراعة معاشية، أو زراعة للاكتفاء الذاتي يستهدف المزارع منها سد احتياجات أسرته من الطعام والمستلزمات الأخرى أولاً، ثم يبيع ما تبقى، ولم تكن التجارة واردةً في مخيلة وخطط المزارعين التقليديين. والاستثناء الوحيد لذلك أن المزارع قد يلجأ إلى الاستدانة من بعض التجار لسد ما

يحتاج إليه من متطلبات، ويقضي لهم دينهم من محصوله بعد الحصاد. أما زراعة المحصول لغرض البيع المباشر فقليل جداً بل يُعد من العيب في بعض المناطق الزراعية حتى وقت قريب، أن يبيع المزارع الفائض من محصوله، فكان يوزعه على الأقارب والجيران والفقراء.

ومن ناحية أخرى، فإن ضآلة مساحة الأراضي الزراعية قديماً، وانعزالها، وقلة الامكانات المادية للسكان في ذلك الوقت، كانت جميعها تحد من الطلب على المنتجات الزراعية، وبالتالي تجعل المزارع يحجم عن التوسع الزراعي وزيادة الإنتاج. كما أن ضعف طرق المواصلات ووسائلها، والحالة الأمنية غير المستقرة في ذلك الوقت، كانت تحد من التبادل التجاري بين القرى الزراعية والمراكز الحضرية الأخرى. ولذلك فإن المزارع في ذلك الوقت كان يوجه إنتاجه أساساً لسد احتياج أسرته، وما يترتب عليه من التزامات للتجار.

ومن العوامل التي تسهم أيضاً، إلى حد ما، في تقلص المساحات الزراعية نظام الوقف. فنتيجة للإهمال الذي يصاحب توارث النظارة على هذه الأوقاف عبر السنين، أضحت معظم الأوقاف مهملة.

المكانة الاجتماعية وحجم الحيازة.

وعلى الرغم من أن الظروف البيئية والاقتصادية، المشار إليها آنفاً، كانت تحد وبشكل كبير من مساحة الحيازات والملكيات الزراعية، فإن الناس في ذلك الوقت كانوا يسعون بقدر المستطاع إلى توسيع أراضيهم وممتلكاتهم الزراعية، خاصة عِلية القوم والموسرين الذين يستطيعون بما يتوافر لديهم من إمكانات مادية تملُّك وفلاحة مساحات أوسع، سواء بالشراء أو الاستصلاح. ولذلك فإن ما ذكر عن أن النمط السائد في الزراعة التقليدية في الجزيرة العربية يتصف بصغر وتشتت الحيازة، ليس قاعدة ثابتة في كل الأحيان. فهناك مزارع كبيرة في كل منطقة من المناطق الزراعية المشهورة، خاصة تلك المناطق التي تؤهلها ظروفها الطبيعية لذلك كما هو الحال في المناطق المعتمدة في زراعتها على العيون أو الري المباشر من الأمطار والسيول. والواقع أن حرص الناس، خاصة الأغنياء وعلية القوم، على تملك أكبر مساحة ممكنة من الأراضي الزراعية، يرجع إلى المكانة والمنزلة الاجتماعية المرموقة التي يحظى بها كبار الملاك، لأن المكانة الاجتماعية للشخص ومقدار نفوذه في مجتمع الفلاحين، كان يتناسب في الغالب تناسباً

طردياً مع مساحة الحيازة التي يمتلكها، خاصة في المناطق الزراعية ذات الشهرة الكبيرة كالأحساء والقطيف والمدينة ونجران وجازان وعسير والباحة.

إن هذه المنزلة الاجتماعية المرموقة التي يحتلها كبار ملاك الأراضي الزراعية، ترتبط بالمنزلة العالية التي تحتلها الزراعة في الاقتصاد التقليدي؛ إذ إنها كانت المهنة الرئيسية التي تدور في فلكها المهن الأخرى، خاصة أن الزراعة كانت المهنة المقبولة عند كل الناس خِلافاً للحرف الأخرى. ولذلك فإن صاحب الملكية الزراعية الكبيرة في المجتمع التقليدي غالباً ما يحتل قمة الهرم الاجتماعي، ويشار إليه بالبنان. فيوصف بعدد من الأوصاف، التي تدل على هذه المنزلة الاجتماعية. ففي القنفذة مثلاً يدعى من يمتلك مزرعة كبيرة بحرَّاث كبير، وفي الباحة وعسير يقال إن فلاناً عنده مرجلة أو مراجل واسعة أي عنده أراض زراعية واسعة، وفي ذي عين يدعى من عنده مزرعة كبيرة بأن عنده ذُخرْ، وفي سراة عبيدة يدعى من لديه أرض زراعية واسعة بعمّال، وفي منطقة حائل يقال عنده أملاك، وهكذا. وكان من الأشياء المهمة التي يسأل عنها الشخص دائماً مساحة ما لديه من أراضٍ زراعية خاصة عند طلب الزواج من عائلة أخرى.

من ناحية أخرى فإن المنزلة الاجتماعية المرموقة التي يحتلها كبار ملاك الأراضي الزراعية ترتب عليهم عدداً من المتطلبات الاجتماعية تجاه مجتمعهم الزراعي والوافدين إليه، بحكم أنهم أكثر الناس غنىً وثروة. وتبرز أهمية هذه المتطلبات الاجتماعية من أن معظم الناس، في ذلك الوقت، كانت أحوالهم المادية ليست ميسورة، ولا يستطيعون في كثير من الأحيان تحمل المتطلبات المادية الطارئة، كتلك المترتبة على استقبال الضيوف، أو مساعدة المحتاجين الطالبين للعون (الرفد)، أو حتى المترتبة على ما قد يحل بمحاصيلهم وحيواناتهم من أمراض وآفات قد تتلفها وتحملهم الكثير من الخسائر. فأما ضيوف القرية أو المنطقة الزراعية فيكاد يكون من المتعارف عليه في معظم مناطق المملكة أن يتحمل المزارع صاحب المزرعة الكبيرة العبء الأكبر في استقبال الضيوف وإكرامهم إذا كان لديه استعداد فطري لذلك. وقد يكون اتجاه الضيوف إلى صاحب الملكية الزراعية الكبيرة دون غيره أمراً تلقائياً متعارفاً عليه بين الناس، وقد يخضع توزيع الضيوف على أصحاب القرية لنظام اجتماعي

محدد يتناسب في الغالب مع مساحة مزارعهم.

ففي بني مالك، مثلاً، يوجد نظام اجتماعي محدد، لتحمل أعباء إكرام الضيوف مبنيّ على ما يسمى بالنوائب، والنائبه هي خروف أو شاة تخصص لإكرام الضيوف الوافدين على القرية. وكل مزارع عليه عدد من النوائب في كل سنة تتناسب مع مساحة مزرعته. وعندما يأتي الضيف يتوجه مباشرة إلى المسجد، وبعد الصلاة يحدد المصلون من تكون عليه النائبه، فيأخذ الضيف أو الضيوف ويكرمهم على واحدة من الغنم. وفي مناطق أخرى من عسير يتجه الضيف أو الضيوف إلى المسجد، ويتولى توجيههم شخص يسمى المدوال، إما إلى أحد المزارعين، أو يوزعهم على أكثر من واحد إذا كان عددهم كبيراً. وفي القنفذة يوجد في بعض القرى أماكن تسمى المِنْزَله، وهي المكان الذي ينزل فيه الضيف، ويصرف على هذه المِنْزَلة من أوقاف زراعية من شيخ القبيلة وبعض المزارعين الموسرين. أما في منطقة حائل فلا تسري مثل هذه الترتيبات، حيث يكون بالقرية واحد أو اثنان، أو مجموعة من الأعيان من أصحاب المضافات، الذين يستقبلون الضيوف بأريحية ذاتية دون النظر إلى حجم المزرعة، وقد يساعدهم آخرون ولكن بطريقة غير معلنة -بالذبائح وغيرها- إذا احتاجوا إلى ذلك.

كما كان من الأشياء التي يتحملها المزارعون الأولون تقديم المساعدة للمحتاجين، خاصة أولئك الذين تحل بأملاكهم أو حيواناتهم آفة أو مرض أو كارثة طبيعية. ويشيع طلب العون (الرفد) في المجتمعات الزراعية ذات الصبغة القبلية، كما هو الحال في نجران وجازان وعسير والباحة وحائل وغيرها، حيث يتجه المحتاج إلى أفراد فخذه أو قبيلته أو قريته طلباً للعون، ويسمى هذا الشخص مسترفدْ أو متعوّنْ. والغالب أن يكون تبرع كل مزارع حسب استطاعته، ولا علاقة له بحجم المزرعة. كما أن هذا العون غير ملزم في كثير من الأحيان، ولكن الناس دائماً يتوقعون من كبار ملاك الأراضي الزراعية أن يتحملوا العبء الأكبر. وفي بعض المناطق، كنجران مثلاً، يوجد نظام مالي اجتماعي محدد لمجابهة مثل هذه الظروف وغيرها، تتناسب المساهمة فيه مع مساحة الملكية الزراعية. ويدعى هذا النظام بنظام الفروق، والفرق هو كمية من القمح تبلغ ١٢ مداً، أو عذقاً من التمر، ويؤدي كل مزارع عدداً من الفروق تتناسب مع

مساحة مزرعته وعدد أشجار النخيل لديه، وتباع هذه الفروق في كل موسم وتوضع قيمتها عند شخص موثوق به من أصحاب القرية يسمى أمين الفروق. ويصبح هذا المال على شكل صندوق تعاوني يتولى أمين الفروق إدارته، فيعطي منه المحتاج أو من عليه دين أو دية، أو من هلكت حيواناته، أو تعرضت مزروعاته وممتلكاته لضرر. كما يعطي منه طالب الرفد والمساعدة سواء من القرية أو القبيلة. وهي تسمى في شمال الباحة عَمْلَه، وهي مشتقة من العمل، أما في جنوبها فتسمى عانه وهي مشتقة من العون، وكل ذلك يكون في إطار من الود والتكافل بين المزارعين.

والخلاصة أن مجمل العلاقات التي كانت سائدة في المجتمع الزراعي في الجزيرة العربية المبنية على تعاون المزارعين، سواء في تحمل أعباء العمل الزراعي، أو مقابلة المتطلبات الطارئة، كانت مرتبطة إلى حد كبير بنوع الملكية ومساحة الحيازة. ولّما كان السواد الأعظم من المزارعين مالكين لأراضيهم الزراعية، ومعظم المزارع ذات مساحة صغيرة، ساعد ذلك كثيراً على توثيق الروابط والعلاقات الاجتماعية بينهم، ولذا فإن صور التعاون والتكافل الاجتماعي المشار إليها آنفاً، سواء في إكرام الضيف أو مساعدة المحتاج، ما هي إلا انعكاس لطبيعة العلاقات الاجتماعية المرتبطة بنوع الملكية ومساحة الحيازة، وهي صور سوف نتعرف لاحقاً على المزيد منها.

اختيار الأرض وإعدادها للزراعة

من الطرق الشائعة لتملك أرض زراعية وحيازتها في وسط المملكة، طريقة إحياء الأرض وزراعتها. فمتى وضع أحد الأشخاص يده على قطعة من الأراضي البور غير المملوكة وحفر بها بئراً، أو مد لها الماء من أي مصدر آخر، وزرعها حتى أثمر زرعها امتلكها تلقائياً، تطبيقاً للقاعدة الشرعية «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له».

وكان المزارعون منذ القدم يحرصون على أن يكون هذا الاختيار دقيقاً، سواء من حيث مواصفات الأرض أو موقعها، لإدراكهم أن اختيار الأرض يعد الركيزة الأساسية لنجاح الإنتاج الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي للمزارع. ولذلك كان المزارعون القدماء يأخذون في اعتبارهم، عند اختيارهم لأراضيهم الزراعية، مجموعة من العوامل والاعتبارات أهمها استواء الأرض، وصلاحية تربتها للزراعة. ويعد هذا المعيار من أهم الشروط التي يجب مراعاتها عند اختيار الأرض الزراعية،

خاصة في المناطق الوسطى والشمالية، التي تتميز بتوافر قدر أكبر من هذه الأراضي. ويرجع حرص المزارع على اختيار الأراضي المستوية إلى أن هذه الأراضي لا تحتاج إلى جهد كبير في استصلاحها وإعدادها للزراعة، بعكس الأراضي الوعرة التي تحتاج إلى جهد مضاعف لتسويتها وتجهيزها لزراعة المحاصيل. ولذلك فالمناطق التي لا تتوافر فيها أراضٍ مستوية، كما هو الحال في جبال الحجاز، تحتاج إلى جهد مضنٍ من المزارع لاستصلاحها، قد يمتد إلى بضع سنين.

ومن أهم عوامل اختيار الأرض الزراعية توافر الماء الكافي للري سواء أكان مصدره أمطاراً أم سيولاً أم عيوناً أم مياهاً جوفية يحصل عليها بحفر الآبار. ويعد توافر الأمطار بكميات جيدة أهم العوامل في استصلاح منحدرات الجبال في المناطق الجنوبية الغربية من المملكة، رغم أن إعدادها للزراعة يحتاج إلى جهد كبير. وللسبب نفسه نجد أن المناطق التي تنتشر فيها الينابيع والعيون تعد من أشهر المناطق الزراعية، رغم أن أرضها وتربتها أحياناً قد لا تكون على درجة كبيرة من الجودة والخصوبة. أما ما سوى ذلك فإن الزراعة تقتصر على المناطق التي توجد فيها مياه جوفية قريبة من السطح، يسهل الوصول إليها بحفر الآبار ورفعها بالسواني. ولذلك فالمناطق القريبة من الأودية الرئيسية وعلى ضفافها، والمناطق الحوضية المنخفضة التي

الزراعة على ضفاف الأودية

تتميز بوفرة مياهها، هي أبرز المناطق التي كانت تتركز فيها الزراعة في معظم مناطق المملكة.

ومن النقاط المهمة التي كان المزارعون التقليديون يحرصون على توافرها في أراضيهم الزراعية، أن تكون قريبة من المراكز العمرانية والقرى الزراعية. ويرجع ذلك إلى أن الجزيرة العربية، ولفترات طويلة، كانت تعاني من ضعف الأمن ومن القلاقل، ولذا كان على المزارعين أن يختاروا أراضيهم الزراعية قريبة من القرية، حتى يسهل الدفاع عنها وحمايتها من الغزاة، بل إن الحال قد يستدعي أن تكون معظم المزارع أو جميعها أحياناً داخل أسوار القرية أو البلدة، كما هو الحال في عنيزة وبريدة والمدينة المنورة. وقد كان هذا العامل من العوامل الحاسمة في اختيار الأرض الزراعية في بعض المناطق، ولذا كانت هناك أراض زراعية خصبة تمتاز بوفرة مياهها يعرفها المزارعون حق المعرفة، ولكنهم كانوا يحجمون عن زراعتها واستغلالها لبعدها عن المراكز العمرانية، ومن ثم صعوبة الدفاع عنها وحمايتها. وقد ظل الحال كذلك حتى قدر الله لهذه المملكة أن تتوحد تحت قيادة الملك عبدالعزيز، فعم الأمن والاستقرار سائر أرجاء البلاد، فانتشرت لذلك المزارع في المناطق التي تجود تربتها وتتوافر المياه فيها حتى ولو كانت بعيدة عن المراكز العمرانية.

مزرعة قديمة محمية بسور

مسحاة من نجران

ويقصد باستصلاح الأرض الزراعية تلك العمليات التي يقوم بها المزارع قبل الشروع الفعلي بزراعة المحاصيل. ويشمل هذا النوع من العمليات توفير مصدر المياه، إذا كانت لا تعتمد على الأمطار مباشرة، كحفر الآبار وشق قنوات الري الرئيسية والفرعية، كما تشمل معالجة أي عيوب موجودة في الأرض، كتسويتها وتمهيدها وإزالة ما بها من الأحجار والأشجار، ثم حراثتها وتقسيمها إلى أحواض أو أشراب.

وعلى الرغم من حرص المزارعين القدماء على امتلاك واستصلاح أكبر مساحة ممكنة من الأراضي الزراعية، والتطلع دائماً لامتلاك واستصلاح أراضٍ جديدة توفر مورداً إضافياً للمزارع وأسرته، إلا أن قدرتهم على استصلاح الأراضي وزراعتها في معظم الأحوال كانت ضعيفة؛ وهو أمر يسهل فهمه في ظل موارد المياه القليلة التي يمكن توفيرها من الآبار في بعض المناطق، وقلة المساحة الممكن استصلاحها في مناطق أخرى، خاصة المناطق الواقعة في سفوح جبال السراة وفي أوديتها المختلفة. كما كان اعتماد المزارع على جهده العضلي، وعلى بعض الأدوات اليدوية البسيطة كالمسحاة والعتلة والمحراث الذي تجره الحيوانات، إضافة إلى ضعف إمكاناته المادية في معظم الأحيان، وهو ما يحول دون استئجار عمال آخرين. إن جميع هذه العوامل كانت تحد من التوسع في استصلاح المزيد من الأراضي، خاصة في المناطق الوعرة التي تحتاج إلى جهد كبير لإعدادها للزراعة. ومن جانب آخر فإن مساحة الأرض التي يستصلحها المزارع ويزرعها في بعض الأحيان، ترتبط بمقدار حصته من الماء، كما هو الحال في الأراضي المعتمدة على العيون. ولذلك فإن المزارع حتى لو توافرت له أرض إضافية بجوار مزرعته، لا يستطيع استصلاحها ما لم يتوافر لها مورد مياه آخر. ولذلك فإن ملكية الزراعة تابعة لملكية الماء وحجمها يتحدد وفاقاً لحصة الماء التي يمتلكها المزارع في هذه العين

أو تلك. وفي كل الأحوال فإن أحقية توسع المزارع في استصلاح أراضٍ جديدة إلى جوار مزرعته أو حولها ليست حقاً مطلقاً للمزارع، فهناك عدد من الأنظمة والأعراف التي كانت تنظم هذه الحقوق، وهي نظم تعارف عليها الجميع يتوارثونها جيلاً بعد جيل.

واستصلاح أرض ما للزراعة في معظم الحالات عملية شاقة ومضنية وتحتاج إلى وقت ليس بالقصير، قد يتراوح بين بضعة أشهر إلى بضع سنوات. ويتأثر نوع هذه العمليات وحجمها والمدة التي تستغرقها بعدد من العوامل، أهمها طبيعة الأرض المراد استصلاحها ونوعية تضاريسها. ويمكن أن نميز بين ثلاثة أنماط من الأراضي، وسنحاول أن نتتبع أبرز عمليات استصلاح كلٍّ منها على النحو التالي:

الأراضي السهلية. وهي معظم الأراضي الزراعية في المناطق الوسطى والشرقية والشمالية وكذلك سهول تهامة. وتعد هذه الأراضي أقل الأنواع الثلاثة كلفة في استصلاحها، والمدة التي يستغرقها هذا الاستصلاح. وتعتمد طبيعة عمليات الاستصلاح في هذا النوع من الأراضي على نوع الزراعة، ومصدر مياه الري. فالأراضي التي تُزرع اعتماداً على مياه المطر (الأراضي البعلية) يقتصر استصلاحها على إزالة ما بها من أحجار، وتقطيع وإحراق ما بها من أشجار، دون الحاجة إلى القيام بأي أعمال إضافية كالتسوية وتجزئة الأرض. ومن أمثلة هذا النوع من الأراضي أراضي القيعان والرياض التي توجد إلى جوار معظم القرى في المنطقة الوسطى والشمالية، التي يمارس فيها أهل القرية زراعة القمح اعتماداً على مياه المطر والسيول. فبعد تنظيف الأرض تجرّ ثم تبذر في سطحها بذور القمح، ويترك الزرع حتى وقت الحصاد من دون القيام بأي عمليات إضافية.

ويشكل هذا النوع من الزراعة جزءاً مهماً من الأراضي المزروعة في سهول تهامة، حيث يعمد السكان هناك إلى زراعة الأراضي السهلية المنبسطة البعيدة عن الأودية الرئيسية والجبال، وبالأسلوب نفسه تنظف الأرض من الأشجار والأحجار، وتزرع دون حاجة إلى تسويتها، حتى إن وجد اختلاف في مستوى الأرض. كما أن مستصلح مثل هذه الأراضي التي تعرف بالخبت لا يضع حواجز أو عقوماً لتحديد هذه الأرض المستصلحة أو تلك، ومثل هذه الأراضي التي تعتمد على مياه الأمطار المباشرة لا

تُزرع إلا دخناً وبطيخاً وأشباهه، ويبتهج الناس بموسم المطر والربيع في الخبت؛ قال الشاعر:

من فضل ربي هالسنه ربّع الخبت

وللخبت أغانٍ تسمى (الخبيتي). أما الأراضي التي تعتمد زراعتها على مياه الري، سواء من العيون أو الآبار، فإن عملية الاستصلاح تقتضي، بالإضافة إلى إزالة ما بها من أحجار وأشجار، القيام بخطوات أخرى أبرزها حفر البئر وتجهيزها بعدة السانية لرفع الماء، ثم شق قنوات الري الرئيسية من البئر أو العين إلى الأرض الزراعية المستصلحة. ولضمان وصول مياه الري إلى جميع أجزاء الأرض المراد زراعتها، وانسيابها بسهولة، فإن الأمر أحياناً يقتضي تسوية الأرض الزراعية، وتهذيب ما بها من مرتفعات وردم ما بها من منخفضات قبل الشروع في تقسيمها إلى أحواض أو أشراب، ومن ثم الشروع في بذرها وزراعتها.

ولأن استواء الأرض وانبساطها وجودة تربتها، كانت في معظم الأحيان من أهم المعايير، التي تختار على أساسها الأرض الزراعية في معظم المناطق الوسطى والشمالية، فإن الجهد المبذول في التسوية، عادة، يكون قليلاً. وتستخدم في ذلك المساحي والزنابيل

أرض سهلية

وأحياناً الوقر الذي يوضع على ظهر الحمار عند حمل الأتربة من مكان إلى آخر داخل المزرعة. وفي بعض المناطق كنجران والباحة وعسير والقنفذة وجازان، يستخدم المزارع في تسوية الأرض أداة تسمى المحَرّ؛ وهي تصنع في الغالب من الخشب وتربط بالضماد المربوط على رقبتي زوج من الثيران؛ يجران المحر الذي يدفع بدوره التراب أمامه من المناطق المرتفعة إلى المناطق المنخفضة. وبعد أن تتم تسوية الأرض تماماً يستخدم المزارع هذه الأداة نفسها (المَحَرّ) في عمل حواجز (عقوم) حول المزرعة من التراب والرمال، لتكون عائقاً أمام الحيوانات الطليقة من الدخول للمزرعة، ويسمى هذا الحاجز السوم، ويلي ذلك حفر البئر وشق القنوات والشروع بالزراعة.

الأراضي الجبلية. تشكل الأراضي الزراعية على سفوح الجبال جزءاً مهماً من الأراضي الزراعية في المنطقة الجبلية الممتدة من الطائف حتى حدود عسير الجنوبية، وفي الجبال المنعزلة في سهل تهامة. ونظراً للميل الشديد للجبال في هذه المناطق، مما يجعل الأمطار والسيول تجرف التربة فلا تترك أي فرصة لنمو النبات، فإن القاعدة الأساسية التي اتبعها المزارعون في هذه المناطق منذ آلاف السنين حتى الآن، مبنية على عمل المدرجات والمصاطب الزراعية المتدرجة على سفوح تلك الجبال. والواقع أن استصلاح هذا النوع من الأراضي وبناء المصاطب والمدرجات، عملية شاقة وتستغرق وقتاً أطول لاستصلاح أي أراضٍ أخرى. كما أن المساحات المستصلحة غالباً ما تكون على شكل قطع صغيرة لا تتجاوز مساحة أكبرها ٣٠٠٠م^2 وتتدنى أحياناً إلى ٢٠م^2 فقط.

واستصلاح سفح جبل ما يقتضي تقسيم هذا السفح إلى شرائح حسب ارتفاع كل شريحة، حيث تأخذ شكلاً مستطيلاً، عرضها يمتد على طول السفح الجبلي أو جزء منه أما عمقها فلا يتجاوز بضعة أمتار. ويستصلح هذا النمط بإزالة الأشجار والشجيرات من سفح الجبل وكذلك الحجارة والصخور. ويلي ذلك بناء الجدار في الجزء السفلي من كل مدرج. ويكون البناء، كما هو الحال في جدران الأودية، على أرض صلبة. وبعد اكتمال الجدار يكدس التراب والطين والتربة خلفه حتى يصبح سطحه مستوياً، وعندها يكون جاهزاً للزراعة. وتجلب التربة للمصاطب الواقعة في سفوح الجبل الدنيا من أراضٍ قريبة

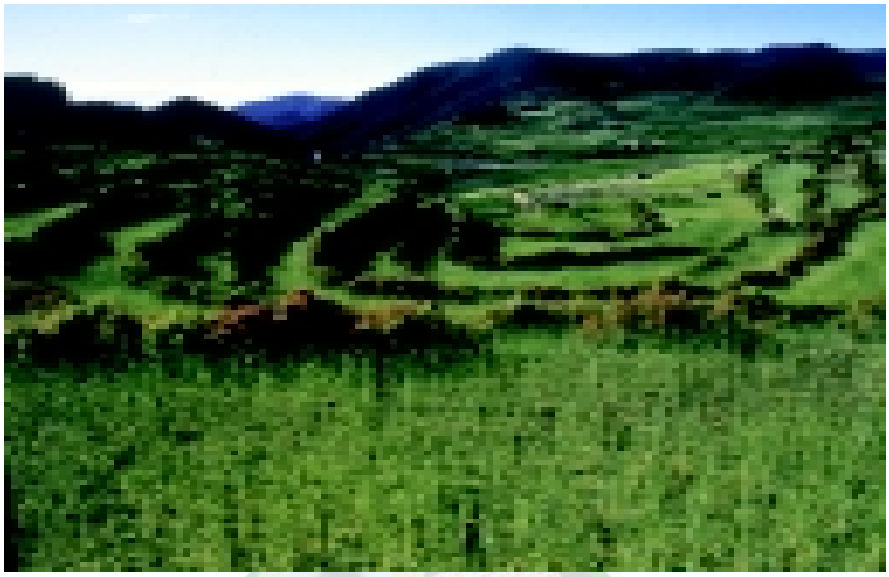

زراعة الأراضي الجبلية – الطائف

تتوافر بها تربة سميكة. ويقولون في عسير «فلان يطين أرضه» أي يضع فيها تربة طينية، ويقال في الباحة «فلان يُمَدِّرُ أرضه» أي يأتي لها بالمدره، والمدرة هي التربة الطينية. أما المصاطب على السفوح العليا فلا تجلب لها التربة من أسفل بل تأتيها تربتها بالساقي أو الخليج الذي يبنى في أعلى الجبل لجلب الماء والتربة لهذه المصاطب. وتعتمد الزراعة في المصاطب الجبلية على الأمطار فقط، نظراً لارتفاعها ووقوعها على ميول جبلية لا تتوافر فيها مياه جوفية. والمحاصيل السائدة في المصاطب الجبلية هي الحبوب، حيث يزرع القمح والشعير شتاءً والذرة والدخن في فصل الصيف. ويندر أن تزرع محاصيل أخرى كالفاكهة والخضر. وتعرف المصاطب، أو المدرجات الجبلية الزراعية، بأسماء متعددة في سائر أرجاء المنطقة الجنوبية الغربية. فتعرف بالرُّكْبَان (واحدها رَكيب) في منطقة الطائف، كما يسمى واحدها العارض (وجمعها عرضان) في الطائف وبني مالك. وتسمى في الباحة الجُنُب (ومفردها جَنَاب)، وتسمى الغِفار في عسير، كما يطلق على المجموعة منها بعضها فوق بعض مسمى سِرْ.

الأراضي الواقعة على ضفاف الأودية.

ويعتمد هذا النوع من الأراضي على مياه السيول، سواء في ري المزروعات، أو

الزراعة على ضفاف الأودية – المجمعة

في جلب الطين والغرين لتكوين تربة سميكة صالحة للزراعة، وتجديد خصوبتها عاماً بعد آخر. وينتشر هذا النمط على ضفاف مختلف الأودية في سائر مناطق المملكة، ولكنه يكتسب أهمية كبيرة في المناطق الجبلية، كما هو الحال في المنطقة الممتدة من الطائف حتى الحدود الجنوبية الغربية للمملكة. واستصلاح هذا النوع من الأراضي ينطلق من قاعدة عامة في مختلف المناطق، وهي الاستفادة من سيول هذه الأودية في ري تلك الأراضي المستصلحة، وتجديد خصوبتها بما تجلبه السيول من الطمي والطين كل عام، وفي الوقت نفسه اتقاء أخطار هذه السيول بوضع حواجز قوية من الأحجار، أو غيرها، على شكل جدران بين الأراضي الزراعية ومجرى الوادي. وتكمل العملية بشق قناة، بحجم يتناسب وحجم المزرعة، لإمدادها بحاجتها من المياه والطمي. وتعتمد قوة هذه التحصينات وأهميتها على شكل الوادي وقوة جريان السيول وتكرارها. فالأودية في المنطقة الوسطى والشمالية متسعة، وجريان مياه السيول فيها بطيء، وأقل تكراراً من المناطق الجبلية. ولذلك فإن المزارعين في هذه المناطق قد يكتفون بوضع حواجز من التراب على شكل عقوم بين المزرعة ومجرى الوادي. فإذا هطلت الأمطار وسالت الأودية، هب المزارع ومعه جميع القادرين من أفراد أسرته للتأكد من دخول

السيل إلى مزرعته وريها، دون الإضرار بها وبمزروعاتها. وعلى كلٍ فالسيول في هذه المناطق يعتمد عليها كمورد إضافي للمياه لقلتها وعدم انتظام جريانها.

أما في مناطق جبال الحجاز فإن استصلاح الأراضي المجاورة للأودية، والتوسع على حساب مجراها أحياناً، يكتسب أهمية كبيرة. وسبب ذلك قلة الأراضي الصالحة للزراعة، مع اعتمادها على السيول في ريها إذ هي مورد وحيد في معظم الأحيان. من جانب آخر، فإن قوة الانحدار وغزارة الأمطار في هذه المناطق وقصر الأودية وضيقها، جميعها تعمل على زيادة سرعة جريان السيول واندفاعها. ولذلك فإن استصلاح الأراضي على ضفاف هذه الأودية يقتضي عمليات شاقة لحمايتها من السيول، وتغطيتها بتربة سميكة صالحة للزراعة. ومن ثم فإن المساحات المستصلحة على ضفاف الأودية في الغالب صغيرة وقليلة.

وبوجه عام فإن طبيعة هذه العمليات وحجمها ومقدار ما تقتضيه من الجهد والوقت، يعتمد على طبيعة الوادي ودرجة انحداره وسرعة جريان المياه فيه. ففي نجران مثلاً، حيث تكون الأودية أكثر اتساعاً وأقل انحداراً، يحيط المزارع الأرض المراد استصلاحها بحواجز من التراب تسمى عقومْ، وتستخدم الثيران وأداة المحرّ في هذه العملية، كما يستخدم المحرّ أيضاً في تسوية الأرض وإصلاح منسوبها، بعد أن يزيل المزارع ما بها من أحجار كبيرة ويقطع ما بها من أشجار وشجيرات. وبعد عمل هذه العقوم من الرمل والتراب، يشق المزارع مجرى للماء من الوادي إلى المزرعة الجديدة، أو الأرض المستصلحة يعرف باسم المَنْشِي. والهدف من بناء المنشي هو إيصال التربة إلى هذه الأرض المستصلحة، حتى تصبح سميكة صالحة للاستزراع. كما أن هذا المنشي، بعد ذلك، يجلب الماء ويجلب معه الطمي والطين لتجديد التربة باستمرار.

وعندما تقع الأرض الجديدة المستصلحة أمام قطعة زراعية قديمة يملكها مستصلح الأرض وملاصقة لها، فإن استصلاحها قد يقتضي مزيداً من الجهد والوقت، حيث يفضل كثير من المزارعين أن يكون منسوبها مساوياً لمنسوب الأرض الزراعية القديمة. والهدف من ذلك أن تضمَ القطعة الجديدة إلى المزرعة القديمة دون وجود أي حواجز. وعلى كل حال فإن استصلاح هذا النوع من الأراضي في نجران أكثر سرعة وأقل جهداً من أي منطقة أخرى في الإقليم الجنوبي الغربي من المملكة.

إن استصلاح أراضٍ جديدة على جنبات الأودية القصيرة شديدة الانحدار في المنطقة الجبلية الممتدة من الطائف حتى حدود عسير الجنوبية، يستغرق وقتاً أطول ويحتاج إلى جهود أكبر، وعمليات أكثر كلفة وتعقيداً. ومع كل هذا الجهد فإن حصيلة الاستصلاح تكون في الغالب مساحة ضئيلة. وتبدأ عملية استصلاح هذا النوع من الأراضي في تلك المناطق ببناء حاجز قوي من الأحجار الكبيرة جهة الوادي، يسمى عرَاقْ في منطقتي الطائف والباحة، وقَنْطَرَة أو جِدَارْ في منطقة عسير. ويبدأ المزارع بحفر مكان ذلك الجدار حتى يصل إلى أساس صلب وقوي، ويقولون «ابن الجدار أو العراق أو القنطرة على عَزَاز» أي أرض صلبة، ويقولون «احفر الجدار حتى تصل الصَفا» أي الصخر. وإذا لم يجد المزارع أرضاً صلبة، فإنه يحفر عادة بعمق متر وعرض متر، ويبدأ بوضع أساس الجدار الذي يدعى السّامه. وتكون حجارة السامة كبيرة الحجم غالباً، وكذلك حجارة الجدران على جوانب الأودية، خاصة الجزء المواجه للوادي حتى تستطيع الصمود والبقاء أمام قوة السيول. وبسبب قلة المورد المالي والوقت المتاح للعمل في الجدار، لانشغال المزارع بالعمليات الزراعية المختلفة من بذر وري وحصاد، ولأن الحجارة اللازمة لبناء الجدار ليست متوافرة دائماً، وغالباً ما يجمعها المزارع

الزراعة على ضفاف الأودية الجبلية

من الأودية خاصة بعد جريانها بقوة حيث يحمل الماء معه الأحجار، كان بناء الجدار يستغرق وقتاً قد يزيد في بعض الأحيان عن العام أو العامين. وقد يستعين المزارع بأقاربه أو أهل قريته من الرجال لمدة يوم فقط، وتسمى هذه العملية في عسير عَانَة، كما تسمى عَمْله أو صَرْعَه في منطقة الباحة.

وقد يحدث أن يتعرض الجدار الجديد في كثير من الأحيان للهدم الجزئي أو الكامل قبل أن يكتمل بناؤه بسبب السيول الشديدة. وفي هذه الحالة فإن المزارع قد يُقلع عن الفكرة تماماً، وقد ينتظر لمدة سنة أو أكثر أو أقل حتى تتهيأ الظروف ويعاود البناء. والتوسع على حساب مجرى الوادي فيه كثير من المجازفة، ولذلك كان المزارع دائماً في صراع مع السيول، حتى وإن اكتمل بناء الجدار. فبعد أن يكتمل البناء وتزرع هذه الأرض المستصلحة، ويتعرض جزء من الجدار أو كله للهدم، فإن المزارع يعاود البناء مهما كلفه ذلك من جهد ومال وفي أسرع وقت، حتى لا تتعرض تربة الأرض للجرف، عند جريان الوادي مرة أخرى.

وإذا أراد المزارع أن يجعل الأرض المستصلحة على مستوى الأرض القديمة المزروعة، فإنه بعد أن يبلغ ارتفاع الجدار الجديد حوالي نصف متر عن الأرض، يأخذ حجارة الجدار القديم حجراً بعد الآخر. وغالباً ما كان المزارع ينقلها على كتفه، إذا كانت خفيفة أو على ظهره أو ظهر من يستأجره أو يستعين به، إذا كانت ثقيلة، أو يحمل الحجر اثنان بين أيديهم، أو يحمله أربعة أشخاص مربوطاً على خشبتين تحملان على الأكتاف. ومن الأمور المهمة أن الجدار القديم لا يهدم دفعة واحدة وإنما تستخرج الحجارة حجراً حجراً، حتى إذا داهمه السيل، فإن جزءاً من الجدار القديم يظل يحمي تربة الأرض القديمة. وبعد أن يكتمل بناء الجدار الجديد ويزال الجدار القديم فإن هذه الأرض المستصلحة تحتاج إلى تربة لتتساوى في المنسوب مع الأرض القديمة. ويبدأ المزارع بنقل التربة من الأرض القديمة إلى الأرض الجديدة باستعمال ثورين ويربط بهما المحرّ، وقد يستخدم أربعة أو ستة ثيران مستعيناً بأهل قريته. ويربط كل ثورين معاً مربوطاً بهما المحرِّ. ويقولون في الباحة والطائف عندما يقوم المزارع بهذه العملية إنه «يساوي الأرض»، ويقال في عسير «يُرَيّح الأرض» أي يجعلها في منسوب واحد.

وقد لا تكون التربة في الأرض القديمة كافية في بعض الأحوال لتسوية

تسوية الأرض

الأرض المستصلحة، وهنا يكون البديل أن يعتمد المزارع على الساقية التي توصل ماء الوادي إلى أرضه القديمة وتحمل معها الطين والتربة في كل مرة، لتقوم بالدور نفسه في الأرض المستصلحة الجديدة، حتى تصل التربة إلى سمك جيد، فتصبح صالحة للزراعة. وقد يستغرق استكمال تجميع التربة لتصل إلى سمك كافٍ مدة تتراوح بين نصف سنة إلى أكثر من سنتين، حسب عدد المرات التي يجري فيها الوادي. فإذا جرى الوادي ثلاث مرات أو أربعاً، فإنها قد تكون كافية لتراكم التربة حتى تصل إلى سمك جيد، وبعدها تصبح الأرض صالحة للزراعة. وللإسراع في هذه العملية قد يلجأ المزارع، في بعض الأحيان، إلى جلب تربة طينية من أماكن أخرى. وقد تكون هذه الأماكن أراضيَ زراعية يملكها المزارع نفسه وتربتها سميكة يمكن الأخذ منها، أو قد تكون أراضيَ بعيدة ومهجورة لا يملكها أحد تجمعت فيها تربة طينية صالحة للزراعة. وينقل المزارع التربة من هذه الأماكن على ظهور الحمير أو الجمال في وعاء يسمى مَتْرَبه أو مِرْبَدَه، ولذا يقال لمن ينقل التربة لمثل هذه الأراضي المستصلحة «فلان يترِّب الأرض».

وتـزداد تكـلفـة اسـتصـلاح هذه الأراضي عندما لا يكون بمقدور المزارع أن يجعل الأرض الجديدة المستصلحة في المنسوب أو الارتفاع نفسه لأرضه الزراعية القديمـة المجاورة لها، أو عنـدما تكون الأرض المستصلـحة غير مجاورة أصلاً لأي أرض زراعيـة قديمـة. ففـي هذه الحالات يكون بنـاء الجدار الحامي أكثر كلفة ومشقة، لأن المزارع سيحـتاج إلى كميـة أكبر من الأحجـار الكبيـرة التي يستغرق جلبها مزيداً من الوقت والجُهد والمال. كما أن الأراضي المستصلحة في هذه الحالة، تحتاج إلى ساقية جديدة تجلب لها الماء والتـربة من الوادي حتى تصل تربتهـا إلى عمق كاف يجعـلها صالحة للزراعة. وقد سبق أن ذكرنا أن الساقية التي تجلب الماء والتربة للأراضي الزراعية تأخذ أسـماء مختلفـة في هذه المناطـق فتسمى المحْـرَف في الطائف، والخليج والساقية في سراة الباحة، والمِفْـياض أو الخَلِيْج في عسـير، والمَنْشِي في نجران. والـوشـل فـي تـهامـة. أمـا الأرض المستصلحة فيطلق عليها المَعْمَرَه أو العِمَارَه كما تدعى فَكَّه في بعض المناطق.

وإذا انتقلنا إلى استصلاح هذا النمط من الأراضي الـزراعية. علـى جوانب الأودية في السهل الساحلي بتهامة، نجد أن عمليات الاستصلاح مختلفة إلى حد ما؛ فالأراضي أوسع والتربة أوفر، كما أن بنـاء جدران الحجـارة على أطـراف الأراضي لحمايتها من السيول والحيوانات غير موجود على الإطلاق. ويستـعاض عن جدران الحجارة هنا بإحاطة الأراضي الزراعية بأكوام من التراب، اسمهـا زَبْر وجمعها زُبُور وهو اسم للعقم الترابي. وتبدأ عملية استصلاح الأرض في المناطق الساحليـة بإزالة الحشائش والشجـيرات وتنظيف الأرض من الأحجار، وتسمى هذه العمـلية الجِرَابَه أو الجُرَب، فـيقال لدى فلان اليوم جِرَابَه. ويدعى من يقوم بالجرابـة الجرَّاب. ويلي الجـرابة حرث الأرض، وهو حرث سابق لموسم الزراعة الغرض منه تفكيك التربة وتهيئتها لتكويمها وتجميعها حول الأرض المستصلحة لعمل الزُبور، ويستخدم المحرّ الذي تجره الثيران لعمل الزُبور، ويـشترك في هذا العمل مجموعة مـن المزارعين إما بالتعاون أو بالأجر. ويربط في كل ثورين محر من الخشب، وكل ثورين يطلق عليهما ضَمْد فيـقال لدى المزارع الـفلاني هذا الـيوم ضمدان أو ثلاثة ضمود أو أربعة أو أكثر. وبعد عمل الزّبْر يوصل إلى هذه الأرض ساقية من الوادي اسمـها عقمْ، الهدف منها الري في المقام الأول ثم تجديد التربة.

وبالإضافة إلى الأراضي الملاصقة للوادي، التي يتم استصلاحها بالكيفية المشار إليها آنفاً، هناك أيضاً بعض الأراضي الممكن استصلاحها، ولكنها ليست ملاصقة للوادي بل تبعد عنه بمسافة ٢٠٠ متر أو أكثر، وهي أيضاً ليست من أراضي الخبْت. وتربة هذا النوع من الأراضي وسط بين التربة الرملية والطينية، وتسمى الأراضي الخَرْش، وتستصلح بطريقة الأراضي المجاورة للوادي نفسها، ولكن يوصل إليها قناة من الوادي تسمى عقمْ تجلب لها الماء وتمدها بالتربة المتجددة في بعض الحالات.

أنماط ملكية الأراضي الزراعية

المزرعة هي قطعة من الأرض تستخدم كلياً أو جزئياً لأغراض الإنتاج الزراعي. وتدار شؤونها الفنية والإدارية، كوحدة زراعية واحدة، من قبل شخص واحد (فلاح أو مزارع) أو مجموعة من الأشخاص، بغض النظر عن نوع الملكية أو الكيان القانوني. ومن هنا فإن حيازة الأرض، بمعناها العام، هي وضع اليد على الأرض الزراعية بأي صفة من الصفات، سواء أكان واضع اليد عليها مالكاً أم مستأجراً أم مستمداً منها حق وضع اليد. وحائز الأرض هو الذي يتمتع بحق استثمار الأرض، ومن ثمّ فله أن يتخذ القرارات التي تحدد أنواع المحاصيل ومساحاتها وغير ذلك من أمور المزرعة.

وتبعاً لذلك فإن معرفة أنماط الملكية والحيازة الزراعية، التي كانت سائدة في السابق، تكتسب أهمية كبيرة، نظراً لتأثيرها على شكل استثمار الأرض وأنواع المحاصيل. والواقع أن أنواع ملكية الأرض وكيفية حيازتها، وحقوق المالك والحائز، ونظام توزيع المياه والاستزراع، وتوزيع المزارع وأشكالها ومساحاتها في هذه البلاد، -في القديم والحديث- تختلف عن باقي بلاد العالم العربي نتيجة لتأثرها بعدد من العوامل الاجتماعية والبيئية والاقتصادية.

فمن ناحية، كان المجتمع في الجزيرة العربية مقسماً بصورة أساسية إلى بادية وحاضرة. وكانت البادية حتى وقت قريب، تشكل الغالبية العظمى من السكان. وعلى الرغم من أن ملكية الأراضي الزراعية والرعوية وحقوق الاستزراع والمياه كانت تحكمها إلى حد كبير أحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم استغلال الأرض، فقد كانت تؤثر فيها مجمل الأعراف والعلاقات التي تنظم استغلال الأرض لكل من هاتين

المجموعتين أو العلاقات بينهما. ولذلك فلا يمكن -والحال كذلك- فصل نظام الملكية الزراعية عن تلك الأنظمة والأعراف التي تحكم استغلال المراعي. وقد كان من الشائع في مناطق الجزيرة العربية المختلفة أن يكون لكل قبيلة، أو فخذ من قبيلة، مساحة شاسعة من الأرض تسمى حِمَى تخصها وحدها، وتكون لها، على هذه الأرض، وحدها حقوق الرعي والمياه والزراعة أيضاً. كما كان لكثير من أهالي القرى مناطق مجاورة خاصة بهم يستغلونها في رعي مواشيهم، كما تكون لهم وحدهم حقوق الزراعة فيها في بعض السنوات، وتكون مصدراً لأعلاف حيواناتهم في مواسم الجفاف. ويمنع الرعي في هذه الأحمية منعاً باتاً، فكل من يرعى فيها، من غير أهل القرية، يغرّم لأنه أباح لنفسه شيئاً يخص جماعة القرية.

وكما أن أحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية كانت هي العوامل الحاسمة في تحديد أشكال ملكية الأراضي الزراعية والمراعي في معظم أراضي الجزيرة العربية، فإن الأراضي التي خضعت للدولة العثمانية لأكثر من قرن من الزمن (الحجاز وعسير والأحساء)، قد تأثرت بمجمل القوانين والأنظمة التي أصدرتها الدولة العثمانية، خاصة في الحجاز وعسير، وبصورة أكبر في الأراضي المقدسة. ولذلك فإن قانون الأراضي العثماني الذي صدر في عام ١٨٥٨م (١٢٧٤هـ)، وما يحتويه من اصطلاحات وأنماط لملكية الأرض، قد طبقت في هذه المناطق، ولا يزال بعضها معروفاً حتى الآن. من ناحية أخرى فإن العوامل البيئية -خاصة توافر المياه والأراضي الصالحة للزراعة- كان لها دور رئيسي في تنظيم الملكيات داخل المناطق الزراعية والواحات سواء في أشكالها أو مساحاتها. بل إن الأرض في بعض المناطق -خاصة تلك التي تعتمد الزراعة فيها على العيون والينابيع، كالأحساء والقطيف والعلا وغيرها- كانت ملكيتها مرتبطة بمقدار المياه، وكانت مساحات الأراضي الزراعية لكل مزارع مرتبطة بمقدار معين من الماء.

ويتضح مما سبق أنه على الرغم من أن أشكال الملكية بوجه عام تتحدد في مختلف مناطق المملكة تبعاً لمعيار رئيسي هو أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن لكل منطقة من المناطق ظروفها البيئية والاجتماعية والاقتصادية، وأعرافها المحلية التي تؤثر في مجملها على أنواع الملكية وأشكال الاستزراع وحقوق المياه. ولذلك ستجري مناقشة هذه القضايا

تباعاً، مثل الأنماط الرئيسية لملكية الأرض، وكيفية انتقالها من شخص إلى آخر، وتوثيق الملكية، وأنماط حيازة الأرض بالإيجار، ثم مساحات المزارع والعوامل المؤثرة في ذلك، وما يرتبط بمساحة المزرعة من دلالات معيّنة ومنزلة اجتماعية خاصة، وبعملية إعداد الأرض للزراعة.

هناك أنماط متعددة لملكية الأرض الزراعية، كما أن هناك صيغاً متعددة لاستئجارها واستزراعها. وقد يكون المزارع مالكاً للأرض التي يتولى زراعتها، أو مستأجراً لها ولكنه في حكم المالك. والغالب في الزراعة قديماً أن معظم المزارعين هم الملاك، حيث تشير تقديرات عام ١٩٦٠م إلى أن الأراضي المستأجرة هي ٧٪ من الأراضي المزروعة في المملكة، ولكن هذه النسبة لا تتساوى بها جميع المناطق. ففي الأحساء مثلاً، تدل التقديرات التي تعود إلى أربعين سنة خلت على الأقل على أن هناك حوالي ٦٢٠٤ حيازات (مزارع) في الواحة تمتلكها حوالي ٦١٤٢ أسرة، يعادل مجموع أفرادها حوالي ١٨,٥٪ من سكان الواحة، أي أن ٨١,٥٪ من سكان الواحة المعتمدة أساساً على الزراعة لا يمتلكون أرضاً على الإطلاق. وتدل هذه الإحصائية على أن مجتمع الواحة في ذلك الوقت مقسم إلى فئتين؛ فئة صغيرة تمتلك معظم الأراضي الزراعية، وفئة كبيرة أخرى من العمال والمستأجرين. وتبعاً لذلك سنعالج هنا الأشكال والأنماط الرئيسية لملكية الأراضي الزراعية وطرق الحصول عليها. ويمكن تلخيص أهم أنماط الملكية التي كانت معروفة في مناطق المملكة المختلفة على النحو التالي:

الملكية الخاصة. ويقصد بها الملكية التي هي للمزارعين أنفسهم، إما بموجب صك أو وثيقة أو عرف أو خلافه. ويختلف مصدر هذه الملكية، فقد تكون آلت إلى صاحبها، أو أصحابها الحاليين، بالإرث أو الشراء أو الإحياء أو العطاء (الهبة). والملكية الخاصة قد تكون فردية، بمعنى أن يمتلك الأرض شخص واحد، وقد تكون مشتركة بين عدد من الأفراد أو المزارعين. والشراكة قد تكون بين عدد من الأقارب الذين ورثوا تلك الأراضي جيلاً بعد جيل، وقد تكون الشراكة بين مزارعين لا قرابة بينهم؛ كأن يشتري اثنان مزرعة، أو يحصلا عليها هبة أو نحو ذلك. ويتولى الشريكان معاً إحياء الأرض وفلاحتها وسقيها وحصادها وجني ثمارها، ثم يحصل كل واحد منهما على نصيبه بعد الحصاد؛ كل حسب مقدار

سهمه في الأرض المزروعة. وقد جرت العادة في كثير من مناطق المملكة أن يعين الشركاء وكيلاً على الأرض يتولى إدارتها لقاء أجر معين. وقد يكون الوكيل من بين الشركاء أو من غيرهم، وتنتهي مهمته بعد توزيع حصص المبيعات على الشركاء.

ومن أنماط الشراكة الأخرى، الشراكة في مصدر الماء، خاصة في المناطق المعتمدة على العيون والينابيع كالأحساء والقطيف والعلا والمدينة والسر وغيرها؛ وهي على نوعين؛ شراكة مشاعة، بحيث يشتركون جميعاً في فلاحة الأرض والعناية بالمحاصيل حتى الحصاد، ثم يتقاسمون المحصول تبعاً لنسبة كلٍّ منهم من مصدر الماء؛ فالملكية هنا هي في الواقع ملكية الماء، وملكية الأرض ملكية مشاعة ولكنها تتبع ملكية الماء. أما النوع الآخر، ويوجد بوجه خاص في الأحساء والقطيف والعلا، فهي شراكة تكون في مصدر الماء فقط، أما الأراضي فلكل مزارع أرضه الخاصة التي يكون عمله فيها، كزراعتها والعناية بها، مستقلاً عن الأجزاء الأخرى. ويسمى هذا النوع من الشراكة في الأحساء؛ شراكة مفرز، ويكون لكل مزارع حصة معينة من الماء تتناسب مع أسهمه في مصدر الماء. وفي العلا تقاس حصة كل مزارع من الماء بالوجبه، والوجبة هي الوحدة المستعملة

فوهة إحدى عيون الخرج

في الري، وتعادل ١٢ ساعة من ماء العين. فالشخص الذي يمتلك وجبتين له أن يحصل على ماء العين لمدة ٢٤ ساعة، والشخص الذي يمتلك نصف وجبة يحصل على الماء لمدة ٦ ساعات، وهكذا. وقد تروى المزارع من مصدر مائي واحد ومن مجرى واحد في وقت واحد، ولكن سعة فتحة الماء تحدد مقدار الماء الذي يحصل عليه كل مزارع وفاقاً لإسهامه في مصدر الماء. ويطلق على الفترة المخصصة له لإرواء زرعه الدور أو الصّدر، فيقال الدور اليوم أو الصدر لفلان. وتعني كلمة الصدر تصدير الماء أو تحويله.

وهكذا فإن الملكية الزراعية في المناطق، مثل الأحساء والقطيف والعلا وغيرها، التي تعتمد على ري العيون المشتركة، تشمل مساحة الأرض التي في حوزة المالك، كما تشمل نصيبه من ماء العين. ولذلك فعند نقل الملكية بالبيع ونحوه يحدد نصيب المزرعة من ماء العين، سواء بالساعات التي هي من حق المزارع أن يستأثر خلالها بماء العين، أو بسعة الفتحة في مجرى الماء، إذ بها يتحدد نصيب المزرعة من الماء. ولكن بوجه عام عندما تزيد حصة المزارع في ماء العين عن حاجته، إما لغزارة ماء العين أو لانحسار الرقعة الزراعية في مزرعته، فعند ذلك يسد المزارع المجرى الذي يجلب الماء إلى مزرعته، فينطلق الماء في المجرى العام الذي يخترق المزارع، فيأخذ كل مزارع حاجته منه، أو يجري الماء في القناة إلى نهايتها حتى يصب في مجرى السيل.

الملكية المشاعة. وهي أن يشترك في ملكية الأرض مجموعة من الناس كالقبيلة، أو فخذ من القبيلة، أو أهالي القرية. ويرتبط هذا النوع من ملكية الأرض بحقوق الرعي والزراعة البعلية بالدرجة الأولى. ولهذا فللرعي كثير من الأوجه التي تربطه بالملكية الزراعية، لأن الرعي والزراعة في الماضي نشاطان اقتصاديان متداخلان يعتمد كل واحد منهما على الآخر. وهذا النوع من الملكية يمنح التصرف في الأرض الخاصة للجماعة، من دون بيع أو هبة، فيشتركون في جني خيراتها من رعي وزراعة وموارد مياه ونحو ذلك.

ويرتبط هذا النوع من الملكية المشاعة بنظام الحمى؛ والحمى مساحة من الأرض يتولى حمايتها فرد أو قرية أو قبيلة، أو فخذ من قبيلة، ويحرم فيها الرعي إلا وفق نظام معين وبرنامج زمني معروف.

وقد كان لكل فخذ أو عشيرة ما يعرف بالرمه وهي عبارة عن جبال

وشعاب، يحمون في فصل الربيع نباتاتها المزهرة لمدة تقدر بأربعين يوماً، أي يحمون الأزهار الربيعية من رعي الأغنام لكي يشتار النحل رحيق الأزهار. وبعد هذه المدة يرفع الحمى وتترك للرعي بصورة عامة.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أجاز حماية الورد والأشجار المزهرة لتربية النحل فقد أذن رسول الله ﷺ لأبي سيارة المتعي أن يحمي نحلاً له.

وفي الجاهلية كانت بعض القبائل تخرج عن مألوف الحمى حين تحوز على أحمية غيرها وكانت تفتخر بذلك؛ قال الشاعر القديم:

ونرعى حمى الأقوام غير محرم
علينا، ولا يرعى حمانا الذي نحمي

وعلى كلٍ، فنظام الأحمية نظام عربي قديم عرف قبل الإسلام، وأقر الرسول ﷺ الجانب الإيجابي منه الذي لا يقوم على الظلم وأيَّدَه، كما أقطع نفراً من أصحابه أحمية يحمونها لهم بعد أن طلبوا منه ذلك، وهكذا فعل الصحابة والخلفاء مثل ذلك على نطاق أوسع. وكانت الأحمية منتشرة بصورة خاصة في المناطق الجبلية في الحجاز والباحة وعسير، وتوجد على نطاق أقل في باقي مناطق المملكة.

وكان نظام الحمى شائعاً خلال القرون الماضية حتى منتصف الخمسينيات الهجرية من القرن العشرين. وكان هناك ما يسمى الْقَبَلَهْ من المقابلة، وهي أحمية تكون ملكيتها لمالك الأرض المقابل لها. وقد أدت المنازعات بين القبائل حول الأحمية وحقوق امتلاكها والاستفادة منها إلى إعادة النظر في نظام الأحمية السعودية، حيث صدر مرسوم ملكي في ٥/ ٤/ ١٣٧٣ هـ أبيحت فيه بعض الأحمية العامة للناس كافة، وأقرت بعض الأحمية الخاصة لأهلها.

ونظام الحمى له عدد من الآثار على الزراعة، منها أن بعض الأحمية لا يسمح فيها بالرعي للأغنام أو الماعز، وإنما هي مخصصة لدواب العمل، كالأبقار والحمير والإبل التي تعمل بصورة خاصة في الأراضي الزراعية. وهذا التنظيم الذي يخدم الأراضي الزراعية متبع في أغلب الأحمية في المناطق الجبلية المذكورة آنفاً، خاصة الأحمية الخاصة بالقرى الزراعية. وبعض الأحمية لا يسمح فيها بالرعي، بل يمنع منعاً باتاً، وتقتصر الاستفادة منها على حش الأعشاب والحشائش التي تجلب علفاً للدواب العاملة في الزراعة.

وكانت القبائل التي تعيش في بعض المناطق الزراعية، كنجران وجازان، توزع

بعض أراضيها المحمية على أبنائها لاستغلالها في الزراعة. ويسمى هذا النوع من الأراضي الذكير نسبة إلى الذكور لأن الإناث لا نصيب لهن فيها، وتكون هذه الأراضي، عادة، غير قريبة من الأراضي المزروعة. ويرتبط بهذا النوع من الملكية المشاعة للقبيلة، ممارسة بعض الأنشطة الزراعية بعدد من أفرادها. وأهم هذه الأنشطة هي غرس بعض النخل في بعض المناطق وتركها، والعودة إليها فقط في مواسم التوبير وجني المحصول. والملكية هنا تكون للأفراد ولكنها ملكية للشجر دون الأرض. ومن أمثلة ذلك واحة يبرين في جنوب الأحساء، وقد كان بها حوالي ٣٠٠ ألف نخلة تمتلكها ٤٠٠ أسرة من قبائل آل مُرَّة، ولا يردون إليها إلا في موسمي التوبير وجني المحصول، ويقضون بقية السنة يتجولون بحثاً عن الكلأ لرعي إبلهم ومواشيهم. ويبعّل بعض أفراد البادية أي يزرعون القمح في بعض القيعان والرياض اعتماداً على مياه الأمطار والسيول، كما هو الحال لدى قبائل شمر في بلاد الجبلين. وهم كسابقيهم يكتفون للبعل ببذر الحب في الأرض، ولا يعودون إليه إلا وقت الحصاد وجني المحصول.

وترتبط بعض الأحمية بالمزارع نفسها وتسمى السواقي (ومفردها الساقية) كمسايل المياه، أي الأراضي التي يجري سيلها نحو المزرعة. فهذه الأراضي تعتبر

نخيل بعلية – حائل

روضة يشاع فيها الرعي والزراعة للمقيمين حولها

شرعاً من الأملاك التابعة للمزرعة التي لا يجوز التعدي عليها. وهذا النوع من الأراضي المحمية موجود ومتعارف عليه في مختلف أنحاء المملكة، إلا أنها تكتسب أهمية كبرى في المناطق التي تعتمد الزراعة فيها اعتماداً مباشراً على ماء المطر، كالمصاطب الجبلية المعروفة بالركبان في المنطقة الممتدة من الطائف حتى نجران.

وتمارس الزراعة البعلية في الأحمية المحيطة ببعض القرى، ويكون حق الزراعة بها كحق الرعي، خاصاً بسكان القرية. وهذا النمط موجود في مختلف مناطق المملكة، حيث كان من الشائع أن يكون لبعض القرى منطقة محمية تتميز بخصوبتها، وتجمع مياه السيول فيها، ويستخدمها سكان القرية مرعى لحيواناتهم، أو لجمع الأعلاف (الحشائش) منها، وتخزينها للاستفادة منها في الصيف، كما يمارسون فيها زراعة الحبوب اعتماداً على مياه الأمطار والسيول. ويسمى هذا النوع من الزراعة بالزراعة البعلية أو البعول. وتعتمد هذه الزراعة على هطول المطر الولي وهو أمر لا يخلو من مغامرة ولكن الأمل بالله قوي؛ قالوا في المثل الشعبي «بيدك حب وفوقك رب» ظاهر المثل أن يلقي الزارع بذره ويتوكل على الله، والله يتولى إنباته. لكن المثل قد يرمي إلى أن هذا الحب ما هو إلا أمانة بيدك، قد أحصى الله عدده

وربما جهلتـه، وأنّ الله سبحانه وتعالى يراقبك ويحاسبك لو نَقص منه شيء. وهذا يـعني أن الأمـانة التي بـيدك قد أحصـاها الله، وعلـيك أن تـردها لمن ائتمنك علـيها كما هي عندما يطلبـها. وقالـوا «تحت الله يازرع الله» أي تحـت رعاية الله يازرع الله.

أراضي الأوقاف. وهي الأراضي التي يحبس أصلها (يوقف)، وتستغل منفعتها في أعمال الخـير. ويأتي معظم أراضـي الوقف من الوصية وذلك بأن يوصي أحد المحسنين بوقـف ما لا يزيد على الثلث من أرضه بعد موته على وجه من أوجه الخير، كعمـارة المساجد والعناية بالمقـابر والتـصدق علـى الفقـراء والمحتاجـين، ويُصرف ريع هذه الأرض في الأوجه التي حددها صاحب الوصية. وغالباً ما يختار صاحب الأرض الأصلـي، أو من يقوم مقامه شخـصاً يثق به للإشراف عليهـا، وتدبير شؤونها، بأجر معين أو من دون مقابل. وقد يكون هذا الوكيل أو القائم من أقارب مالك الأرض الأصلي، وقد يكون من غـير أهله. وتوجد الأراضـي الزراعية المـوقوفة على أعمال الخـير في مختلف المناطق، خاصة في المناطق التي لها شهرة زراعية تاريخية كالأحساء، أو في المناطق التي لها وضع خاص كالحجاز، حيث تكثر الأراضي الموقوفة سبيلاً على عمارة الحرمين والعناية بهما.

وعـلى الـرغم مـن أن جـزءاً من الأراضي الزراعية الموقوفة لا يزال بأيدي أهلها، ينفذون وصية مورثهم جيلاً بعد جيل، وينفـقون ريع هذه الأراضي في الأوجه المحددة لها، فإن معظم الأراضي الموقوفة تشرف عليها الدولة في الوقت الحاضر وتصرف ريعـها في أوجه الخير المختلفة.

أملاك الدولة. ويقصد بها الأراضي التـي لا تدخـل تحت أي من الأقـسام السابقة، فملكيتها للحكومة وبيت مال المسلمين. وهنا يجب أن نفرق بين نوعين رئيسيين من الأراضي؛ أحدهما الأراضي المزروعـة أو المحياة، والآخر الأراضـي الموات أو البور أو كما عرفت، في نظام الملكية الـعثماني، بالأراضي المتـروكة. ويمكن أن يضم إلى هذه الأنواع أراضي الأوقاف العامة التي تشرف عليها الدولة وتنفق من ريعها على أوجه الخير العامة.

ومـن أمثـلة أمـلاك الدولـة تلـك المساحات من الأرض التي آلت إلى الدولة السعودية، بعد استرداد الملك عبدالعزيز -يرحمه الله- ملك آبائه وأجداده، وما لحق بذلك بعـد أن منَّ الله عليه بفـتح الحجاز والأحساء وتخليصهما من سيطرة

الدولة العثمانية، فأصبحت هذه الأملاك تديرها وزارة المالية إذ تديرها الإدارة المالية في المنطقة. وأغلب هذه الأراضي يديرها في الوقت الحاضر أفراد (وكلاء) عهد إليهم بذلك، أو يقوم بزراعتها واستغلالها أشخاص استأجروها من الدولة.

أما الصنف الآخر من الأراضي، وهي الأراضي الموات أو البور، فالقاعدة الشرعية هي أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له. ولكن نظراً للمشكلات التي تبعت هذا النوع من التملك في العقود الأخيرة، وتداخل الملكيات بعضها في بعض قننت الحكومة هذا الحق الشرعي، وجعلت حق منحها منوطاً بالدولة تمنحها وزارة الزراعة والمياه. وقد صدر في ذلك نظام توزيع الأراضي البور سنة ١٣٨٨هـ الذي يقضي بأن هذا النوع من الأراضي العامة ملك للدولة توزعه -وفق نظام معين- على من يطلب من المواطنين.

طرق تملك الأرض وتداولها

تنتقل ملكية الأرض الزراعية من شخص إلى آخر بطرق عدة؛ أهمها الإرث والشراء والهبة والمنحة والإحياء والوقف. وتختلف أهمية كل واحدة من هذه الطرق من منطقة إلى أخرى، لاختلاف العين المملوكة وطبيعتها وتنوعها. وسنلقي الضوء على أهم هذه الطرق والضوابط التي تحكم كل طريقة منها.

الإرث. تعد حيازة الأرض وملكيتها بالإرث إحدى أهم طرق انتقال ملكية الأراضي الزراعية في مختلف المناطق. وتبرز هذه الأهمية في بعض المناطق التي تحد ظروفها الطبيعية والبيئية والاقتصادية من حيازة الأرض بالإحياء، كما هو الحال في الأحساء والقطيف، والمناطق الجبلية في الحجاز والباحة وعسير. والقاعدة الشرعية أنه عند وفاة صاحب الأرض الزراعية فإنها تقسم بين الورثة ذكورهم وإناثهم حسب النصيب الشرعي لكل منهم. وقد يبقيها الورثة وحدة واحدة، ويتشاركون في ريعها، وهذا هو الشائع في معظم المناطق. وقد يقسمونها بينهم كما هو سائد في الأحساء. ويذكر أحد الرواة أنه نتيجة للالتزام بهذه القاعدة الشرعية، وإعطاء البنات ما يخصهن من الأراضي الزراعية، انتقلت الأملاك الزراعية من أصحابها الأصليين إلى آخرين؛ ونضرب لذلك مثلاً بإحدى مدن القصيم التي كانت جميع أراضيها الزراعية يمتلكها ثلاثة إخوة، أما اليوم فإن أحفادهم لا يمتلكون إلا جزءاً يسيراً من أملاك أجدادهم، أمّا الجزء الأكبر فيمتلكه آخرون ورثوه عن مورثاتهم من النساء. ولكن

هذه القاعدة لا يعمل بها على إطلاقها في جميع المناطق، مع أن أحداً لا ينكرها؛ فقد جرت العادة في بعض المناطق، خاصة المناطق الجنوبية من البلاد، ألا تعطى المرأة حقها مباشرة من الأراضي الزراعية، بل يبقى نصيبها مع نصيب إخوانها أو أحدهم. وكان من العيب أن تطالب المرأة بحقها من الأرض، نظراً لضيق الأرض، وتسببها لذلك في تفتيت ملكية أهلها. ولذلك لم يكن لدى المرأة في معظم الأحيان الرغبة في طلب حقوقها من الأراضي الزراعية، ما لم تكن في حاجة، كما لم يكن، في الغالب، لدى إخوانها الرغبة في إعطائها حقها من الأرض من دون أن تطلب هي منهم ذلك. وفي مقابل ذلك فإنها تتوقع دائماً من أخيها أو إخوانها أن يبروها في المناسبات، خاصة الأعياد، وتعطى جزءاً من عائد المحصول. ويظل الوضع كذلك ما دامت علاقتها حسنة بإخوانها، وما دامت ليست بحاجة ماسة إلى حقها. أما إن ساءت العلاقة، أو أصبحت بحاجة شديدة كما هو الحال عند الطلاق أو الترمل ونحوه، فلا أحد يمنعها من المطالبة بحقها الشرعي والحصول عليه.

الشراء. تنتقل ملكية الأراضي الزراعية، مثل ملكية أي عقار آخر أو سلعة، بالشراء، والشراء من الطرق الرئيسية لانتقال ملكية الأراضي الزراعية خاصة في المناطق الزراعية القديمة كالأحساء والقطيف وجبال الحجاز. والشراء أحد أهم طرق زيادة مساحات المزارع وتوسعها لعدم وجود أراضٍ موات مجاورة. ويرتبط بشراء الأرض في المناطق المعتمدة على الري من العيون، كالأحساء والقطيف والعلا وغيرها، شراء نصيبها من المياه أيضاً، لأن ملكية الأراضي الزراعية في الغالب تابعة لملكية المياه. فينص عند شراء الأرض على حصة الأرض من مياه العين وعلى أيام الري وساعاته. وفي الباحة تثبت جميع مرافق ومنافع المزرعة المبيعة في وثيقة البيع بهذا الأسلوب «وقد آل الركيب الفلاني إلى المشتري أرضه، وأشرابه، وأهرابه وأسباله» والشرب هو حصته في ماء البئر، والأهراب: سواقي السيل، والأسبال: الطرق المؤدية إليه ويشار إليها بأسبال العامله والناقله، فالعاملة هي بهائم الحرث، والناقلة هي بهائم نقل المحصول.

ويُعد بيع الأراضي الزراعية في بعض المناطق نوعاً من العيب، كما هو الحال في المنطقة الجنوبية الغربية بشكل عام. ولا يلجأ المزارع إلى البيع إلا في حالات نادرة، كأن يرهن أرضه

نخيل ميت

أو جُزءاً منها، فيباع ما رهنه عند عجزه تماماً عن السداد. كما أن المزارع قد يبيع أرضه ويشترط أن يدفع له المشتري سنوياً كمية معينة من التمور، من دون زيادة أو نقصان، وهذا يعرف في الأحساء بالدفينه. كما قد تقوم الأرامل والمطلقات من كبار السن ببيع جزءٍ مما يمتلكنه تحت ضغط الحاجة. وأما سوى ذلك فالبيع في هذه المناطق في أضيق الحدود، وذلك لضيق الأراضي الزراعية. وقد يكون لصاحب الملك الأصلي (الأصّال) مقدار معين من الثمرة يلزم العرّاق (المشتري) بدفعه إليه كل عام بالزيادة والنقصان. ولا يحق للعراق أن يقطع الأثل أو السدر أو النخيل الميتة، بل تكون لصاحب الأصل، وللمشتري (العراق) التصرف في النخل كما يشاء.

إحياء الأرض الموات. يعد إحياء الأرض الموات (البور)، بحفر الآبار بها وزراعتها وتعميرها، إحدى الطرق الرئيسية للحصول على الأرض الزراعية وملكيتها في معظم مناطق المملكة، خاصة في المناطق التي تعتمد في ريها على الآبار والقلبان. ولعل هذه الطريقة تعد الأصل وأكثرها شيوعاً في ملكية الأراضي الزراعية في تلك المناطق حتى وقت قريب. والأصل في هذه الطريقة هي القاعدة الشرعية المبنية على قول الرسول ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فهي

له» وقولـه عاديّ الأرض، أي قديمها، لله ورسوله ثم هي لكم.

وتقتصر هـذه الطريقة في الحصول على ملكية الأرض على الأراضي الموات (البور)، وهي الأراضي التي لا يمتلكها أحد ولا ينتفع بها إنسان بعينه. وتكون خارج المناطق المعمورة، ولـيست بمرفقٍ ينـتفـع به كـأراضي المـراعي وأمـاكنَ الاحتطاب والمقابر والأسواق وغيرها.

وقد ظلت هذه الطريقة في اكتساب الأرض وملكيتها إحدى الطرق المهمة، خاصة في المناطق الوسطـى من الجزيرة العربية التي تعتمد على مياه الآبار. وظل العمل بها مستمراً منذ صدْر الإسلام حتى فترة قريبة تعود إلى سنة ١٣٨٨هـ، عندما صدَر نظام توزيع الأراضي البور، الذي على أثره أصبحت هذه الأراضـي ملكاً للدولـة، توزعها علـى من يطلب من المواطنين وفق أنظمة محددة.

وتختـلف أهمية هـذه الطريقة في الحصول على الأرض الزراعية من منطقة إلى أخرى، خاصة بين المناطق التي تعتمد في زراعتـها على الـعيون، كالأحسـاء والقـطيف، أو المـناطق ذات الأراضي الزراعية الضيقة كالمناطق الجبلية في الجزء الجنوبي الغربي من المملكة، وبين المناطق المعتمـدة على الآبار والقلبان مـن جهة أخرى؛ ففي الأحساء والقطيف تعدّ ملكية الأراضي الزراعية مرتبطة إلى حد كبـير بملكية مصادر المياه (العيون)، ولما كانت ملكية المياه معروفة منذ مئات السنين فليس هناك مجال لإحياء أراضٍ جديدة، لأن هذه المـصادر تكاد لا تـكفي الأراضي الزراعية الموجودة، ومن هنا فإن فرصة إحياء أرضٍ مـوات تقتصـر على تلـك الأراضي الواقعة عند أطراف الواحات، وتعتمد على مصادر مياه جديدة كالآبار أو ما يفـيض من ميـاه الصرف. وهذا الموقف ينطبق أيضاً على المناطق الجبلية التي تمتاز منذ القدم بكثافة سكانية أكثر من المناطق الأخرى، ولكن يقابلها شح في الأراضي الصـالحة للزراعة. لذلك نجد أن الأراضي الممكن استصلاحها على ضفاف الأودية وسفوح الجبال (المصاطب الزراعية) قد اسـتصلحت وزرعت منذ مئات السنين، وفـرصة الامتداد وإحياء مناطق جديدة نادرة جداً. ومما يقلل من أهمية هذه الـطريقة في تملك الأراضي الزراعـية في هـذه المناطـق قلة وجـود الأراضي الموات فـيها. فالأراضي غيـر المزروعة هي، في الغالب، أراضٍ داخلة تحت نظام الأحمية، فلا يجوز إحياؤها وتملكهـا بهذه الطريقـة. غير أن بعض القبـائل تلجأ أحيـاناً إلى توزيع بعـض

الأراضي على أفراد القبيلة، وهو حق للذكور دون الإناث، ولذا يسمى هذا النوع من الأراضي الذكير.

أما خارج نطاق المناطق المذكورة، وبصورة خاصة في المناطق الوسطى والشمالية من البلاد، وكذلك الأحساء -نظراً لإمكانية حفر العيون بالمعاول العادية بسبب قرب الماء الجوفي- فإن إحياء الأرض بحفر الآبار بها وزراعتها ولو لمرة واحدة، كانت أهم الطرق الرئيسية لحيازة الأراضي الزراعية حتى وقت قريب. ويرجع ذلك إلى اتساع الأراضي البور، وعدم وجود نظام الأحمية كما هو الحال في جبال الحجاز من ناحية، وعدم الاعتماد على مصدر مائي بعينه من ناحية أخرى. كما أن الأراضي الزراعية في معظم هذه المناطق ليست متصلة، مثلما في الأحساء والقطيف وجبال الحجاز، بل هي بقع متناثرة تفصل بينها مساحات كبيرة من الأراضي الموات. كما مثلت البعول الشخصية والمتكررة لبقع خاصة ولأفراد معروفين حق الملكية، كبعل ابن سالم في الوشم.

والأصل في شرط تملك هذا النوع من الأراضي هو إحياؤها بزراعتها وعمارتها. وتعتمد مساحة الأرض على ما يستطيع المزارع إحياءه وزراعته. كما تعد مسايل الأرض -المناطق التي يجري سيلها نحو المزرعة- حقاً له لا يجوز التعدي عليه. وقد جرى العرف في بعض مناطق المملكة أنه بمجرد حفر البئر (القليب) والوصول إلى الماء، فإن حافر البئر يمتلك تلقائياً مساحة من الأرض تسمى محارم القليب. وتختلف هذه المساحة بين قليب الزراعة، وقلبان البادية التي يروون منها مواشيهم وأغنامهم. فبالنسبة لقليب الزراعة يمتلك مالك القليب ٢٠٠ بوع (باع) من كل جانب (والبوع مقياس طولي يستخدم في بعض مناطق المملكة خاصة الوسطى منها وكذا بالأحساء، ويساوي مسافة ما بين نهاية اليدين الممدودتين على استقامة الكتفين)، كما مرّ سابقاً. أما بئر البادية فتحدد محارمها بـ ٥٠ بوعاً من كل جانب.

حفر الآبار من طرق تملك الأرض الزراعية

بئر زراعية

وقد جرى العرف في الباحة مثلاً أن يشترك أصحاب المزارع المتقاربة في حفر بئر خاصة بهم في موقع محدد وقد تكون في مـزرعة أحدهم ولا يـتبعـها سوى مرافقها الخاصة كالقف والمجرّه والطريق المؤدي إليها، وليس لها حرم، فإن جعل لها حرم عندما تحفر في أرض عامة فإن حرمها يكون على قدر الحاجة بحيث لا يزيد عن عشرة أمتار مربعة.

توثيق الملكية الزراعية وتحـديدها. لم يكن توثيق الملكيات الزراعية في الماضي أمراً شائعـاً في بعض مناطق المـملكة، ولا يحرص كثير من الناس على توثيق ملكياتهم بأي صورة من الصور. بل إن كثيراً من الأملاك الزراعـية القديمة التي توارثتها الأجيال جيلاً بعد جيل، لا توجد لها وثائق ملكية حتى في وقتنا الحاضر. وكان الناس في الماضـي يعتمدون على الأعراف في توثيق أملاكهم، فمتى أحيا فلان من الناس أرضاً وعمرها أصبحت ملكاً له بلا منازعة من أحد. الأمر الآخر أنه لم يكن هناك سلطات مركزية تنظم الملـكية الزراعـية، أو غيرهـا، بل ولا سلـطات محـليـة معروفـة يكون مـن اختصاصها توثيق الملكيات وتحديدها.

ومع أن توثيق الملكية في بعض مناطق المملكة لم يكن ذا أهمية كبيرة في مجتمع المزارعين الأقدمين، فإن نوعاً ما من صيغ إثبات الملكية وتحديدها كان مـعروفاً في تلك المناطق. ولكن أهمية توثيق الملكية

والحاجة إليها كانت تختلف تبعاً لاختلاف عين الملكية الزراعية، وطريقة الحصول عليها. كما كانت تختلف من منطقة إلى أخرى باختلاف بنية المناطق الزراعية وتجاور المزارع. فالمناطق الزراعية المشهورة التي تتصف بوجود المزارع وتقع بعضها إلى جانب بعض، كما هو الحال في الأحساء والقطيف وجبال الحجاز وعسير، كانت الحاجة فيها إلى نوع من أنواع توثيق الملكيات وتحديدها بشكل دقيق، أكثر بكثير منها في المناطق التي تكون المزارع فيها متباعد بعضها عن بعض، كما هو الحال في بعض أجزاء المنطقة الوسطى والشمالية.

ويمكن القول، بوجه عام، إن الحاجة إلى توثيق الملكية الزراعية يعتمد إلى حد كبير على طريقة الحصول على الأراضي الزراعية وامتلاكها. فالأراضي التي حازها مالكها بالإحياء، كما هو الحال في معظم المناطق الزراعية في المناطق الوسطى والشمالية، لم تكن هناك حاجة ماسة لتوثيق ملكيتها. ولذلك فأكثر الأملاك الزراعية من هذا النوع تعتمد على العرف المبني على القاعدة الشرعية، الخاصة بإحياء الأرض، ولا يحتاج المزارعون، عادة، إلى توثيقها. وتعتمد مساحة الملكية من هذا النوع على ما يستطيع أن يحييه المزارع ويعمّره من الأرض، كما أن مسايل الأرض تكون، عادة، داخلة ضمن ملك صاحب المزرعة ولا يجوز التعدي عليها، بل قد جرت العادة في بعض المناطق على أن من حفر بئراً واستخرج الماء منها فإنه يمتلك محارمها من دون إحياء. وعلى الرغم من أن التوثيق لم يكن أمراً شائعاً لهذا النوع من الأراضي الزراعية، خاصة إذا لم تجاورها مزارع أخرى، إلا أن بعض المزارعين يلجأون إلى توثيق أملاكهم وتحديدها عند كاتب معروف، أو رجل مشهود له بالصلاح، فيكتبون عنده ما يشهد أنهم قد أحيوا الأرض الفلانية. فيكتب لهم ما يثبت ملكيتهم لها، ويحدد في هذه الوثيقة أطوال الأرض وحدودها والطرق المؤدية إليها ومسايلها. وكان عامة الناس يقبلون هذا النوع من الوثائق، بل يمكن مقارنته بحجج الاستحكام والصكوك الشرعية في الوقت الحاضر.

أما انتقال ملكية الأرض بالبيع أو الإرث فغالباً توثق بالكتابة عند كاتب معروف، أو فقيه، أو شيخ القبيلة، أو من يقوم مقامه، وتختم بختم قاضي البلد. وكما أن هناك اختلافاً بين مناطق المملكة فيمن يتولى توثيق الملكيات، فهناك اختلاف فيمن يتولى قسمة

الأراضي الزراعية بين الورثة، كما أن هناك اختلافاً أيضاً في اسم هذه الوثيقة الدالة على انتقال الملكية بالبيع أو الإرث. ففي نجران مثلاً يتولى الكتابة كاتب معروف بحضور شيخ القبيلة أو من ينوب عنه، وتسجل القسمة بين الورثة في ورقة تسمى وثيقه. وفي جازان والقنفذة يتولى أمين القرية (الفقيه) أمر القسمة بين الورثة، ويحدد نصيب كل منهم بالمعاد (والمعاد مساحة من الأرض تبلغ أطوالها حوالي ٥٠×٥٠ ذراعا) كما ذكرنا سابقاً، وتثبت هذه القسمة في ورقة تسمى ورقة قسمة أو قَسَّاميه باللهجة الدارجة في بعض المناطق. أما توثيق الملكية بالبيع والشراء فيثبت في ورقة تدعى الحُجَّه. وفي بعض مناطق عسير تسمى ورقة التوثيق، وفي بعض المناطق ورقة القسمة، وهي في مناطق أخرى تسمى القاعده، وفي معظم مناطق المملكة الأخرى يتولى توثيق الملكيات كتاب معروفون، وتسمى وثيقه.

وفي كل الأحوال فإن وثيقة القسمة أو البيع أو الشراء، تتضمن جميع المعلومات الخاصة بالأرض الزراعية، كأطوالها ومساحتها وحدودها ومسايلها وطرقها. كما تعد من الأمور المهمة في بعض المناطق التي تعتمد الزراعة فيها على العيون أو السيول، كالأحساء والقطيف والمناطق الجنوبية من البلاد، أن يُحَدد فيها نصيبها من الماء، ومن أين تروى، وكيف تروى، وعدد أيام الري، ونحو ذلك.

وكان تحديد الأراضي الزراعية قديماً، أي وضع علامات حدودية؛ يأخذ عدة أشكال. فقد يكون على شكل جدار من الطين أو الأحجار ونحوها، وقد يكون على شكل حبوس أو عقوم توضع فوقها مخلفات المزرعة كجريد النخل ونحوه. وشكل الحبوس -ويعرف في

تحديد المزرعة بجدار حجري

الأحساء بالحضار- هو الشائع في الحقول الزراعية المتجاورة، خاصة حقول النخيل، كما هو الحال في كل من الأحساء والقطيف والقصيم وحائل والمدينة وينبع، أما جدار الطين أو الأحجار فهو الشائع في المناطق الزراعية الجبلية، كما هو الحال في جبال الحجاز وعسير.

أما المناطق الزراعية المفتوحة، التي لا تكون فيها المزارع متجاورة، فتحدد الأرض بمعالم الأرض، كأن يحدها من جهة الشمال الجبل أو التل الفلاني ومن الجنوب الوادي الفلاني، وهكذا. وفي بعض الأحيان تحدد الأراضي الزراعية بالمراسيم، (جمع مرسام) وهو شاخص بارز يوضع في أركان المزرعة لتحديدها، يسمى في الباحة الحد (وجمعه حُدَّان). وقد يكون هذا الشاخص أو المرسام حجراً كبيراً وقد يبنى من الأحجار والطين.

وظل أمر توثيق الملكيات الزراعية وتحديدها في بعض أنحاء الجزيرة العربية سائراً على هذا النحو حتى وقت قريب، وبالتحديد حتى استتب الأمر للدولة السعودية الحديثة، وتم توحيد البلاد على يد الملك عبدالعزيز. ومنذ ذلك الوقت أصبحت طرق توثيق الملكيات الزراعية بها موحدة في مختلف المناطق، حيث

جدار، من علامات حدود المزرعة

حِبس، من علامات حدود المزرعة

يتولى ذلك الفقهاء وكتاب العدل ومكاتب المالية.

وكانت الخلافات والنزاعات بين المزارعين قديماً قليلة جداً للترابط الاجتماعي القوي بين مجتمع القرية. وعلى الرغم من هذه الظاهرة العامة فإن الخلاف والنزاع قد يقع بين المزارعين سواء على حدود الأراضي الزراعية أو حقوق الماء أو غيرها. ونجد في مجتمع الفلاحين دائماً شخصاً يُلجأ إليه لحل الخلاف. واقتضى اختلاف البنيان الاجتماعي لمجتمعات الفلاحين في مناطق المملكة المختلفة، اختلافاً واضحاً في شخص من يُلجأ إليه لحل الخلاف. وبصورة عامة يمكن أن نلحظ فروقاً واضحة في المجتمعات التي تسيطر عليها العشائرية وروح القبيلة، كما هو الحال في المناطق الجنوبية وبعض من المناطق الشمالية من البلاد، وبين المجتمعات الأخرى التي يتكون فيها المجتمع القروي والزراعي من قبائل وأجناس شتى. ففي المجتمعات التي تسيطر عليها روح القبيلة، كنجران وجازان وعسير والباحة والطائف وحائل والجوف وغيرها، يكون لشيخ القبيلة أو نائبه في القرية (عريف القرية) أو مجلس القبيلة، اليد الطولى في حل مثل هذه الخلافات والمنازعات. وقد يكون الحكم والحل عن طريق شيخ القبيلة أو نائبه مباشرة، فيستمع إلى حجج المتخاصمين، ويحكم بالشريعة الإسلامية وأعراف القبيلة. وقد يطلب الشيخ أو النائب، كما هو الحال في نجران، أن يختار كل من المتخاصمين واحداً من أهل القرية

المشهود لهم بالحكمة والمعرفة بالشريعة الإسلامية والأعراف المحلية، ويسمى هذا الشخص القبيل. وهكذا يكون هناك قبيلان أو حَكَمان يتناقشان بينهما حسب الحجج التي لديهما من موكليهما حتى يصلا إلى حكم يرضيان به. فإن تعذر عليهما الاتفاق اختارا شخصاً ثالثاً من القرية يسمى عادلْ، يرجح رأي أحد القبيلين أو يوفق بينهما. وفي مناطق أخرى يكون الأمر منوطاً بنائب الشيخ في القرية الذي يسمى عَرِيْفة القرية الذي يدعو بدوره كبار أهل القرية للتداول في القضية وحلها. فإذا استعصى عليهم الأمر رفعوه إلى شيخ الشمل (شيخ القبيلة). وقد يتولى شيخ القبيلة حل الموضوع بنفسه، وقد يحل في مجلس القبيلة المكون من الشيخ وأربعة من المساعدين يختارون من أعيان القرى، وتكون لهم مكانتهم الاجتماعية المميزة، ولذا يسمى هذا المجلس، كما في بني مالك، الخوامس، لأنه يتألف من خمسة أشخاص. وهذا المجلس يتولى حل القضايا المستعصية التي يعجز عرفاء القرى وأهلها عن حلها.

أما في المجتمعات القروية غير العشائرية، مثل الأحساء والقطيف والمدينة، ومعظم المناطق الوسطى، فيحل الخلافات أعيان البلد وكبار السن، ويسمون أهل العرف في الأحساء، وهم الذين تكون لهم دراية تامة بالشريعة الإسلامية وبالأعراف المحلية التي تنظم أمور الفلاحين. ففي كل قرية عدد من الأعيان المعروفين، أو النظراء (واحدهم نظير)، كما في منطقة حائل، يُلجأ إليهم عند الخلاف، ويحكمون حسب القرائن التي يقدمها كل واحد من الفرقاء. وفي كل الأحوال قد يكتفي المتخاصمون بما نطق به الحكماء، فيعرف كل منهم ما له وما عليه. وفي أحيان أخرى يكتب ما اتُفق عليه عند كاتب معروف بشهادة الأعيان أو النظراء وحضور الفرقاء. وأما في منطقة الأحساء، التي كانت تحت حكومة لعصور طويلة من الزمن، فإن الأمور كان يبت فيها القاضي أو يصادق على ما اتفق عليه.

وقد ظل الأمر في مختلف مناطق المملكة على ما ذكر حتى وقت قريب، عندما وُحِّدت هذه المناطق تحت سلطة مركزية واحدة، فأصبح في كل منطقة وقرية أمير وقاض، وأصبح حل المنازعات والمشكلات التي يعجز الأعيان عن حلها من صلاحيات السلطات الجديدة. وقد يحتاج القاضي في بعض الأحيان إلى حل كثير من المشكلات الزراعية مستعيناً

بأهل العرف. وقد يعمد القاضي، في منطقة القصيم، إلى تأليف لجنة من أهل المعرفة والتمييز والعدل وتسمى اللجنة الهيعه (أي الهيئة)، وهي تُعين القاضي في بيان الحدود والحقوق وهذا ما يجعله مطمئناً إلى حكمه ويُرضي المتخاصمين في الغالب.

وكانت التقوى ومخافة الله من أهم دواعي الرضا بالأحكام، ومما يروى أن أحد المختلفين على حدود أرضيهما في إحدى القرى التابعة للمذنب لم يستطع أن يذهب مع خصمه إلى القاضي فقال له اذهب أنت واسأل القاضي وأخبرني، فعاد صاحبه آخر النهار ليبلغه أن القاضي حكم له بالأرض؛ أي حكم للقاعد.

تأجير المزارع

ذكرنا في بداية حديثنا عن ملكية الأراضي الزراعية، أن معظم مَن كانوا يمارسون الزراعة في العصور الماضية هم من المُلاَّك الذين يزرعون أراضيهم بأنفسهم، ولكن هذه ليست قاعدة عامة في كل الأحوال. ففي بعض المناطق، كالأحساء مثلاً، كان المستأجرون، الذين يطلق عليهم اسم الكدّاده -ولا يزالون- يشكلون نسبة كبيرة من مجتمع الفلاحين، بل قد يكونون هم الفئة السائدة. وكان أمراً شائعاً في كل مناطق المملكة أن يستأجر الأرض الزراعية ويفلحها من لا يمتلكون أراضي زراعية، إذ يتفق صاحب الأرض والمستأجر على ثمن معلوم، أو سهم معلوم من الإنتاج. وهناك أنماط وطرق متعددة لاستئجار الأراضي الزراعية يمكن تلخيصها فيما يلي:

استئجار الأرض بثمن نقدي. ومن شروط هذا النوع من الإجارة أن يكون خلال زمن معلوم بثمن معلوم، كأن يكون لسنة أو سنتين، أو موسم زراعة القمح أو الذرة ونحو ذلك. وهذا النوع من الإجارة، قليل في مختلف مناطق المملكة.

استئجار الأرض بمقدار من المحصول. يدفع المزارع إلى مالك الأرض في كل سنة أو حسب الاتفاق مقداراً معيناً من المحصول، ويسمى هذا النوع من الإيجار بالصُّبْرَه، وقد يدخل النمط الأول (النقدي) أحياناً ضمن هذا الاسم في بعض المناطق. وتختلف مدة العقد ولكنه في جميع الأحوال لا بد أن تكون مدة العقد لزمن معلوم، كأن تكون لسنة أو سنتين أو عشر سنوات أو نحو ذلك. وفي بعض المناطق، كالأحساء والقصيم، قد تمتد مدة العقد إلى ٣٠ و٥٠ و١٠٠ سنة، بل قد تصل أحياناً إلى ٥٠٠ أو

١٠٠٠ سنة، خاصة الأراضي غير المزروعة، وأراضي الوقف التي أصبح الوصي عليها غير قادر على زراعتها والعناية بها. وفي هذه الحالات يصبح المستأجر، وورثته من بعده، في حكم المالك، يتصرف في هذه الأرض كيفما يشاء، ويستثمرها بأي استثمار يريد، ما لم يكن في العقد ما يحدد له طبيعة الاستثمار. ويمكن للمستأجر بيع المتبقي له من سنوات الإيجار.

المشاركة في المحصول. تعد المشاركة في المحصول بسهم معلوم لكل من المالك والمستأجر أكثر الأنظمة شيوعاً لاستئجار الأرض وفلاحتها في مختلف مناطق المملكة. وتبعاً لهذا النظام يتفق الشريكان، المزارع ومالك الأرض، على أن يفلح المزارع الأرض ويزرعها بنوع معين من المحاصيل على أن تكون له نسبة معينة من المحصول. وتختلف النسبة التي يحصل عليها كل من المزارع والمالك اختلافاً كبيراً بين مناطق المملكة، بل داخل المنطقة الواحدة، تبعاً لاختلاف مساهمة كل منهما في تكاليف الزراعة، كحيوانات السواني والبذور والأسمدة وأجور العمال من جهة، واختلاف الظروف السائدة المتعلقة بمصادر المياه وخصوبة التربة ونوع المحصول ومستلزمات الإنتاج من جهة أخرى. وعلى سبيل المثال فإن الأراضي المروية من الأمطار والعيون تختلف عن تلك المعتمدة على القلبان والسواني، حيث تزيد نسبة المالك في الأولى وتقل في الثانية. وبوجه عام يمكن أن توضع قاعدة عامة لنصيب كل من المزارع والمالك وهي أنه كلما زادت مشقة الزراعة وتكاليف الإنتاج -كالزراعة المعتمدة على السواني- زادت نسبة المزارع، والعكس بالعكس. ولذلك فنصيب مالك الأرض من الإنتاج قد يتراوح بين النصف أو أكثر في المناطق المعتمدة على المطر، وقد يقل إلى العشر فقط في المناطق المعتمدة على السواني إن تحمل المزارع كل تكاليف الإنتاج. وتسمى هذه المشاركة في الباحة الخِبْر.

ويمكن أن نميز أنماطاً مختلفة من المشاركة في المحصول يعتمد تعددها أساساً على تنوع المحاصيل وطبيعة الأرض الزراعية وأنواع العقود بين المُلاَّك والمستأجرين.

ومن هذه الأنماط المزارعه؛ وهي أن يضع مالك الأرض أرضه تحت تصرف من يزرعها لمدة معلومة، قد تكون موسماً زراعياً أو سنة أو أكثر. وفي هذا النمط يتقاسم الفلاح ومالك الأرض المحصول

الزراعي بنسب معلومة، كأن يكون للمالك النصف أو الربع أو العشر. والمزارعة هي النظام السائد للمشاركة في زراعة الحبوب، خاصة القمح والذرة. ولذا فإن الأرض التي يضعها المالك تحت تصرف المزارع غالباً ما تكون خالية من الشجر والزراعة، إلا أن لها مورداً مائياً معلوماً تروى منه، سواء أكان عيناً أم قليباً أم نحوهما. والأصل في المزارعة أنها لموسم زراعي واحد، ولكنها قد تمدد تلقائياً لعدة مواسم إذا تم اتفاق بين الطرفين. وقد يشترك مزارعان في أرض لا يملكانها، ويُعطى صاحب الملك العشر أو الربع، والباقي يقسم بين المزارعيْن بالتساوي. وهناك في منطقة حائل ما يسمى العماله، وهي أن يتحمل صاحب الأرض كل ما يتعلق بالزرع من بذور وسوان وغيرها. ويؤدي المزارع العمل كله كتفجير الماء والسناية والحصاد والذرْي وغيره، وله عشر الغلة أو ربعها، وللمالك الباقي. وأحياناً يشترك في العمل أكثر من عامل، كأن يكون أحدهم مسؤولاً عن السني والثاني مسؤولاً عن التفجير أو رياسة الماء، ويشتركان في الحرث والحصاد ولكل منهما نصيبه من الغلال.

أرض مهيأة للمزارعة

ويعتمد نصيب المزارع والمالك على عدد من العوامل المختلفة، ولكن أهمها مقدار مساهمة كلٍّ منهما في تكاليف الزراعة. ولذلك فسهم المالك في الزراعة المعتمدة على القلبان قد لا يزيد عن عشر المحصول إذا لم يتحمل أي تكاليف، ويسمى هذا النوع من الزراعة في بعض مناطق نجد المقضاب أو القضب أو القضابه. ولكن السائد في الزراعة المعتمدة على السواني، أن يتقاسم المالك والمزارع تكاليف الإنتاج، خاصة حيوانات السواني والبذور، وفي هذه الحال يزيد نصيب المالك إلى ما بين ربع الإنتاج ونصفه.

أما المساقاه فهي أن يضع المالك شجره المثمر في تصرف المزارع ليقوم بريه وموالاته وعمل سائر ما يحتاج إليه. ويكون للمزارع لقاء ذلك جزء من المحصول كالربع أو الثلث أو النصف. وإذا كان نظام المزارعة هو الشائع في المناطق الزراعية المفتوحة الخالية من الشجر التي يكون عمادها زراعة الحبوب، فإن المساقاة هي الشائعة في الواحات الزراعية التي تغطي الأشجار -وبخاصة النخيل- كل أراضيها الزراعية، كالأحساء والقطيف والمدينة وينبع، وبعض مناطق القصيم وحائل ونجران والجوف.

زراعة القرع إلى جانب النخيل في حيالة

ومن الواضح أنه لا توجد فروق كبيرة بين نظاميْ المزارعة والمساقاة عدا اختلاف المحاصيل. لذلك قد يوجد النظامان معاً في المزارع التي يوجد بها إلى جانب النخيل، مساحات أخرى يمكن أن تستغل في زراعة الحبوب والمحاصيل الأخرى، وهي ما يطلق عليه حيايل (ومفردها حيالة).

وقد يتفق صاحب الأرض مع فلاح أو مزارع ليغرس الفلاح أشجاراً مثمرة -نخيلاً في الغالب- في أرضه البيضاء (غير المزروعة)حتى تثمر، وهذا ما يسمى المغارسه أو المراكزه. فيتقاسمان المحصول

بنسب معينة لمدة معينة. وللمزارع طوال مدة العقد أن يزرع المساحات البيضاء الموجودة بين الأشجار وحولها بالمحاصيل الأخرى، ويجري الاتفاق بينهما على حصة كل منهما من هذه المحاصيل. وفي هذه الحالة تكون مدة العقد طويلة حتى يغطي المستأجر تكاليف الزراعة.

ويكثر اتِّباع نظام المغارسة في بعض المناطق المعتمدة على العيون على هامش الأراضي الزراعية. ففي عين الصوينع بالسر، مثلاً، يكون التركيز الرئيسي على زراعة الحبوب (القمح في فصل الشتاء والذرة في فصل الصيف)، كما توجد أشجار النخيل على المجرى الرئيسي للعين، ولكنها ملك لأصحابها الأصليين. وتتفرع من المجرى الرئيسي قنوات أو خنادق، تبلغ أعماقها مترين تقريباً تسمى السجور، وعليها أعداد كبيرة من النخيل التي غرست بنظام المغارسة. وحين يكون أصحاب العين مشغولين بالمحاصيل الرئيسية والنخيل على المجرى الرئيسي، فإنهم يتيحون الفرصة لغيرهم من سكان القرية في تولي غرس هذه النخيل في السجور والعناية بها، على أن يشاركوهم في إنتاجها بسهم معلوم. وجدير بالذكر أن ري هذه النخيل لا

السجور

يؤثر على الدورة الزراعية الرئيسية لزراعة العين حيث لا يفتح الماء في هذه السجور إلا مرتين في العام، وهي الفترات الفاصلة بين زرع الشتاء (القمح) وزرع الصيف (الذرة)، أما فيما عدا ذلك فتعتمد هذه النخيل على رطوبة التربة.

وإن كان هذا النوع من المغارسة يقتصر على المشاركة في ثمرة الشجر والمحصول، فإن هناك نوعاً آخر من المغارسة أو المراكزة يقضي بأن يقتسم الطرفان الأرض والشجر أيضاً بعد فترة محددة. فينتقل المزارع من دور المستأجر والمشارك في الزراعة، إلى دور المالك، فيمتلك جزءاً من الأرض وما عليها من الشجر بعد قضاء الأجل المتفق عليه مع المالك الأصلي.